مقارنة بين دستور 2012 ودستور 2014 في مصر

أ. د. يسري محمد العصار (*)

(*) الأستاذ بكلية القانون الكويتية العالمية.

مقدمــة:

صدر في مصر عدد كبير من الوثائق الدستورية في فترات الحكم الثلاث التي مرت بها مصر منذ قيام ثورة 25 يناير 2011، بلغ عددها ثلاث عشرة وثيقة دستورية. تم إقرار ثلاث منها بطريق الاستفتاء الشعبي. بدأت الفترة الأولى عقب تنحي الرئيس الأسبق محمد حسني مبارك عن الحكم وتولي المجلس، الأعلى للقوات المسلحة إدارة شؤون الدولة بتاريخ 11 فبراير 2011، وانتهت بتاريخ 30 يونيو 2012، وصدرت خلالها خمس وثائق دستورية، وبدأت الفترة الثانية مع انتخاب د. محمد مرسي رئيساً للجمهورية وبدء ممارسته لمنصبه بتاريخ 30 يونيو 2012، وانتهت بتاريخ 30 يونيو 2013، الدستور الذي تمت الموافقة عليه في الاستفتاء الشعبي بتاريخ يومي 14 و15 الدستور الذي تمت الموافقة عليه في الاستفتاء الشعبي بتاريخ يومي 14 و15 رئيس المحكمة الدستورية رئاسة الجمهورية مؤقتا بتاريخ 3 يوليو 2013، وسوف ديس المحكمة الدستورية رئاسة الجمهورية مؤقتا بتاريخ 3 يوليو 2013، وسوف خلال هذه الفترة أربع وثائق دستورية أهمها الدستور الذي وافق عليه الشعب في خلال هذه الفترة أربع وثائق دستورية أهمها الدستور الذي وافق عليه الشعب في الاستفتاء الذي تم تنظيمه بتاريخ يومي 14 و15 يناير 2014.

ويهف البحث الحالي إلى المقارنة بين دستور 2012 ودستور 2014، باعتبارهما أهم وثيقتين من الوثاق الدستورية التي صدرت في مصر خلال فترات الحكم الثلاث التي عرفتها مصر منذ ثورة 25 يناير 2011.

وسوف نقارن بين دستوري 2012 و 2014 في ثلاثة مباحث، نخصّ ص الأول منها للأساس الفكري لكل من دستور 2012 ودستور 2014، ونبيّن في المبحث الثاني اتساع نطاق الحقوق والحريات العامة في دستور 2014 بالمقارنة بدستور 2012، ونعرض في المبحث الثالث أهم خصائص النظام السياسي في هذين الدستورين. ونرى أنه من الملائم قبل أن نبدأ هذه المقارنة أن نلقي الضوء، في مبحث تمهيدي، على مجموع الوثائق الدستورية التي صدرت في مصر منذ ثورة مبحث تمهيدي، ظروف إصدار كل وثيقة منها.

مبحث تمهيدي

ثلاث عشرة وثيقة دستورية في ثلاث سنوات

شهدت مصر صدور ثلاث عشرة وثيقة دستورية خلال فترة ثلاث سنوات، منذ قيام ثورة يناير 2011 إلى يناير 2014، وذلك في ظل الأنظمة السياسية الثلاثة التي تعاقبت على الحكم في هذه الفترة. وقد تم إقرار ثلاث وثائق من بين هذه الوثائق الدستورية بطريق الاستفتاء الشعبي.

بدأ النظام الأول للحكم بعد تنحي الرئيس الأسبق محمد حسني مبارك عن رئاسة الدولة بتاريخ 11 فبراير 2011، وتولي المجلس الأعلى للقوات المسلحة إدارة شؤون البلاد خلال فترة انتقالية استمرت سبعة عشر شهراً، صدرت خلالها خمس وثائق دستورية، كان أولها الإعلان الدستوري الذي أصدره المجلس بتاريخ 13 فبراير 2011، وقرَّر فيه تعطيل العمل بدستور 1971 وحل مجلسي الشعب والشورى، وتشكيل لجنة لإعداد مشروع بتعديل الدستور تمهيداً لعرضه على الشعب لاستفتائه بشأنه.

وتتمثل أهم التعديلات على دستور 1971 في إضافة شروط جديدة إلى الشروط المطلوبة في المرشح لانتخابات رئاسة الجمهورية، وتعديل مدة الرئاسة بحيث تصبح أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة ولمدة مماثلة، وتقرير الإشراف القضائي الكامل على الانتخابات والاستفتاء، ومنح القضاء ممثلاً في محكمة النقض الاختصاصية بالفصل في الطعون في صحة عضوية أعضاء مجلس الشعب ومجلس الشورى بدلا من اختصاصه هذين المجلسين بالفصل في هذه الطعون، وإلغاء المادة 179 من دستور 1971 التي كانت تجيز للدولة في سبيل مكافحة الإرهاب ألا تتقيد بالضمانات الدستورية المقررة لحماية الحرية الشخصية، ووضع ضوابط جديدة على إعلان حالة الطوارئ، وإضافة مادة تنظم إجراءات إصدار دستور جديد بواسطة جمعية تأسيسية منتخبة. وبالفعل تمت الموافقة على هذه التعديلات في الاستفتاء الذي جرى تنظيمه بتاريخ 19 مارس 2011.

وبتاريخ 30 مارس 2011 أصدر المجلس الأعلى للقوات المسلحة إعلاناً دستورياً تضمَّن 63 مادة، من بينها المواد التي تم استفتاء الشعب عليها بتاريخ 19 مارس 2011.

وقد نص الإعلان الجديد على ممارسة المجلس الأعلى للقوات المسلحة سلطة التشريع وصلاحيات رئيس الجمهورية، واختصاصه بالاشتراك مع مجلس الوزراء في وضع السياسة العامة للدولة والإشراف على تنفيذها، وذلك إلى حين تولي البرلمان الجديد ورئيس الجمهورية القادم اختصاصاتهما، وانتخاب مجلس شعب ومجلس شورى خلال فترة ستة أشهر من صدور الإعلان الدستوري.

ونص الإعلان الدستوري الجديد كذلك على أن دين الدولة الإسلام، وأن مبادئ الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع، مع التأكيد في الوقت ذاته على الأساس الديمقراطي لنظام الحكم، ومبدأ المواطنة، والمساواة بين المواطنين وعدم جواز التمييز فيما بينهم، كما أكد على أن النظام الاقتصادي للدولة يقوم على أساس العدالة الاجتماعية.

وتضمَّن الإعلان الجديد النص على كفالة معظم الحقوق والحريات العامة التي كان دستور 1971 ينص عليها، وأهمها: الحريات الشخصية، مثل حرية التنقل واختيار مكان الإقامة، وعدم جواز إبعاد المواطنين أو تسليم اللاجئين، وحرمة الحياة الخاصة وحرمة المسكن وسرية المراسلات، وعدم سقوط الاعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة بالتقادم، وقرينة البراءة واحترام الحق في الدفاع، والحريات الفكرية، مثل حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية، وحرية الرأي والتعبير، وحرية الصحافة والطباعة والنشر، وحرية الاجتماع والجمعيات والنقابات، والحريات والحقوق الاقتصادية، مثل حق الملكية بصوره المختلفة العامة والخاصة، والحريات السياسية، مثل حق الانتخاب والترشيح وحرية تكوين الأحزاب، مع حظر مباشرة أي نشاط سياسي على أساس ديني أو على أساس التفرقة بين المواطنين بسبب الجنس أو الأصل.

ومن أجل ضمان وجود رقابة قضائية فعّالة تكفل حماية الأفراد في مواجهة أي عدوان على حقوقهم وحرياتهم، نص الإعلان الدستوري على حق الأفراد والجماعات في التقاضي، وعدم جواز تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء، ونص على استقلال القضاء وعدم قابلية القضاة للعزل، وعلى دور المحكمة الدستورية في رقابة دستورية القوانين واللوائح، والاختصاص الشامل لمجلس الدولة بالمنازعات الإدارية، وقصر على السلطة التشريعية حق تنظيم القضاء وسلطة فرض الضرائب، وألزم موظفى الدولة بتنفيذ أحكام القضاء.

وقد شهدت الفترة الانتقالية الأولى التي تولى خلالها المجلس الأعلى للقوات المسلحة إدارة شؤون الدولة انتخاب مجلس شعب ومجلس شورى جديدين، وفقا لنظام انتخابي مختلط يجمع بين أسلوب الانتخاب الفردي وأسلوب الانتخاب بالتمثيل النسبي، تأسيساً على ما قرره إعلان دستوري صدر عن المجلس الأعلى للقوات المسلحة بتاريخ 25 سبتمبر 2011، نص على أن تكون نسبة الانتخاب بالقوائم الحزبية ثلثي مقاعد مجلس الشعب وثلثي مقاعد الأعضاء المنتخبين بمجلس الشورى، والثلث لنظام الانتخاب الفردي. ولكن تطبيق هذا النظام في الواقع العملي شابه عوارٌ دستوري، تمثل في نص القانون المنظم للانتخابات التشريعية على حق الأحزاب السياسية في تقديم مرشحين عنها ليس فقط على نسبة المقاعد المخصصة لها، وهي نسبة الثلثين في كل من مجلس الشعب ومجلس الشورى، بل سمح لها فوق ذلك بمنافسة المرشحين المستقلين على ثلث المقاعد المخصص للانتخاب الفردي، بما يخالف مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص. ولهذا السبب قضت المحكمة الدستورية بما يخالف مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص. ولهذا السبب قضت المحكمة الدستورية بتاريخ 14 يونيو 2012 بعدم دستورية هذا القانون وببطلان تشكيل مجلس الشعب بتاريخ 14 يونيو 2012 بعدم دستورية هذا القانون وببطلان تشكيل مجلس الشعب الذي تم تشكيله بناء عليه (1).

وبدأ نظام الحكم الثاني بتاريخ 30 يونيو 2012، وهو تاريخ بدء ولاية الدكتور محمد مرسي الذي انتخب رئيساً للجمهورية، وشهدت فترة حكمه صدور ثلاثة

⁽¹⁾ صدر هذا الحكم في القضية رقم 20 للسنة القضائية الرابعة والثلاثين.

إعلانات دستورية، ودستور جديد تم إقراره بطريق الاستفتاء الشعبي. وقد أراد الدكتور محمد مرسي أن يمارس سلطاته بشكل مطلق ودون أية رقابة من أية جهة أخرى بما في ذلك السلطة القضائية التي أناط بها الدستور رقابة الأعمال الصادرة عن السلطتين التنفيذية والتشريعية. كما أراد قصر دور القوات المسلحة على الدفاع عن حدود الدولة في مواجهة أي اعتداء خارجي وإبعادها عن ممارسة أي دور داخل الدولة. ولكن قيادة القوات المسلحة كانت تعتبر أن من واجبها الوطني الدفاع عن الدولة من جهة الداخل إذا تعرضت لخطر داهم يهدد وجودها. ولذلك فقد شهدت فترة حكم الدكتور محمد مرسي صراعاً خفياً في بعض الأحيان، وظاهراً في أحيان أخرى بينه وبين قيادة القوات المسلحة.

وبدأ الصراع بصدور إعلان دستوري عن المجلس الأعلى للقوات المسلحة بتاريخ 17 يونيو 2012، وهو اليوم الذي أجريت فيه الانتخابات التي أوصلت الدكتور محمد مرسي للحكم، وكان الهدف منه تطبيق نوع من اقتسام السلطة بين الطرفين، بحيث يمارس الرئيس السلطة التنفيذية وحدها، ويمارس المجلس الأعلى للقوات المسلحة السلطة التشريعية بصفة مؤقتة إلى حين انتخاب مجلس شعب جديد بعد صدور حكم من المحكمة الدستورية بتاريخ 14 يونيو 2012 بعدم دستورية القانون الذي تم بناء عليه انتخاب المجلس السابق الذي انتخب في شهر ديسمبر 2011، وبطلان تشكيل هذا المجلس، ومنح الإعلان الدستوري للمجلس العسكري كذلك الحق في تشكيل الجمعية التأسيسية للدستور إذا حدث مانع يحول دون استمراره، مثل مدور حكم قضائي بحلها. كما أجاز الإعلان الدستوري لكل من رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة ورئيس الوزراء ورئيس المجلس الأعلى للهيئات القضائية أو خمس أعضاء الجمعية التأسيسية إحالة مشروع الدستور إلى المحكمة الدستورية إذا تضمن نصوصاً تتعارض مع أهداف الثورة أو المبادئ التي أرستها الدساتير المصرية السابقة. واشترط الإعلان الدستوري ألا يصدر رئيس الجمهورية قراراً بإعلان الحرب إلا بعد موافقة المجلس الأعلى للقوات المسلحة.

ومن الواضح أن هدف قيادة القوات المسلحة من إصدار هذا الإعلان الدستوري، هو عدم تركيز السلطتين التشريعية والتنفيذية في يد رئيس الجمهورية وحده، ومشاركته في اتخاذ الإجراء الذي يمنع الجمعية التأسيسية من وضع دستور جديد يهدر المبادئ التي قررتها الدساتير المصرية السابقة، وعدم إنفراده باتخاذ قرار الحرب نظرا لخطورة هذا القرار.

وقد أصدر الدكتور محمد مرسي، في فترة حكمه التي استمرت عاماً واحداً، ثلاثة إعلانات دستورية، كما تم إقرار دستور جديد بطريق الاستفتاء. قرر الرئيس في الإعلان الأول الذي صدر بتاريخ 11 أغسطس 2012 إلغاء الإعلان الصادر عن القوات المسلحة بتاريخ 17 من يونيو 2012، ومنح لنفسه السلطة التشريعية بالإضافة للسلطة التنفيذية. كما منح لنفسه الحق في تشكيل الجمعية التأسيسية للدستور إذا طرأ مانع يحول دون استمرارها. وعقب صدور هذا الإعلان الدستوري اتخذ الدكتور محمد مرسي خطوة أخرى في المواجهة مع قيادة القوات المسلحة، وأصدر قراراً بعزل كل من وزير الدفاع الذي يرأس المجلس الأعلى للقوات المسلحة، ونائبه، وعين وزيراً آخر محله.

ولم يكتف الدكتور محمد مرسي بجمع السلطات الثلاث في يده، هي السلطة التأسيسية التي تخوله إصدار إعلانات دستورية مؤقتة، والسلطة التشريعية التي تعطيه الحق في إصدار قوانين، والسلطة التنفيذية التي تمنحه حق إصدار لوائح وقرارات إدارية، وإنما أراد فوق ذلك أن يحصِّن جميع أعماله وقراراته ويعفيها من الخضوع لأية رقابة من جانب السلطة القضائية، فأصدر إعلاناً دستورياً ثانياً بتاريخ 2012 نوفمبر 2012، قرر فيه الأمور الآتية:

1 – اعتبار الإعلانات الدستورية والقوانين والقرارات الصادرة عن رئيس الجمهورية منذ توليه السلطة في 30 يونيو 2012، وحتى نفاذ الدستور الجديد، وانتخاب مجلس شعب جديد، نهائية ونافذة بذاتها وغير قابلة للطعن عليها بأي طريق وأمام أية جهة، وعدم جواز التعرض لقراراته بوقف التنفيذ أو الإلغاء، وانقضاء جميع الدعاوى المتعلقة بها والمنظورة أمام أية جهة قضائية.

- 2 عدم جواز قيام أية جهة قضائية بحل مجلس الشورى أو الجمعية التأسيسية
 التي تتولى وضع مشروع الدستور الجديد.
- 3 منح رئيس الجمهورية سلطة اتخاذ أية إجراءات استثنائية لمواجهة أي خطر
 يهدد سلامة الوطن أو يعوق مؤسسات الدولة عن أداء دورها.
- 4 اختصاص رئيس الجمهورية وحده بتعيين النائب العام (دون الإلزام بأخذ رأي أية جهة)، وسريان هذه القاعدة على النائب العام الحالى.

وقد تعرّض هذا الإعلان الدستوري لانتقادات حادة من جانب القوى السياسية ومنظمات حقوق الإنسان (1)، نظراً لأنه جعل من رئيس الجمهورية حاكماً مطلقاً فوق الدستور والقانون، جمع في يده سلطة إصدار إعلانات دستورية وقوانين ولوائح وقرارات إدارية، وأهدر الحق في التقاضي حينما حصَّن جميع أعماله وقراراته من رقابة القضاء، علاوة على انطوائه على انحراف بالسلطة، حيث نص على انطباقه على شخص النائب العام الذي كان يشغل منصبه في هذا الوقت، بالمخالفة لمبدأ عدم قابلية القضاة للعزل، وخروجاً على شرط العمومية والتجريد الذي يجب أن يتوافر في قواعد الدستور والقانون.

وأمام المعارضة الشديدة لهذا الإعلان الدستوري، اضطر رئيس الجمهورية لإصدار إعلان دستوري ثالث بتاريخ 8 ديسمبر 2012 قرر فيه إلغاء الإعلان السابق ولكن مع الإبقاء على آثاره، كما أكد مرة ثانية على تحصين هذا الإعلان من أية رقابة قضائية. ويبدو هذا من المادة الأولى من الإعلان الدستوري الجديد التي نصت على إلغاء الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 21 نوفمبر 2012، على أن يبقى صحيحاً ما ترتب على ذلك الإعلان من آثار، والمادة الرابعة التي نصت على أن الإعلانات الدستوري، بما فيها هذا الإعلان، لا تقبل الطعن عليها أمام أية جهة قضائية، وتنقضي الدعاوى المرفوعة بهذا الشأن أمام جميع المحاكم (2).

⁽¹⁾ راجع موقع مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان على شبكة الإنترنت www.cihrs.org

⁽²⁾ يتضح من ذلك أن الإعلان الدستوري الصادر في 8 ديسمبر لم يلغ الإعلان السابق الصادر في 21 نوفمبر بشكل كامل وحقيقي، لأنه أبقى على جميع ما ترتب على الإعلان السابق من آثار، أهمها تحصين القرارات التي أصدرها الرئيس محمد مرسي. ولهذا

وكانت أهم الوثائق الدستورية التي صدرت في فترة حكم د. محمد مرسي الدستور الذي وضعت مشروعه جمعية تأسيسية اختارها الأعضاء المنتخبون بمجلسي الشعب والشورى، وأقره الشعب في استفتاء عام بتاريخ يومي 14 ، 15 ديسمبر 2012. وقد أثار هذا الدستور اعتراضاً شديداً من أحزاب المعارضة ومؤسسات المجتمع المدني، لأنه لم يصدر بناءً على توافق وطني، وإنما فرضته أغلبية أعضاء الجمعية التأسيسية بهدف فرض تفسيراتهم للنصوص الدينية وتصوراتهم بشأن هوية المجتمع، وهذا هو الدستور الذي سوف نقارن بينه وبين الدستور الصادر عام 2014 بعد عزل د. محمد مرسى.

وبتاريخ 30 يونيو 2013 شهدت مصر موجة ثانية للثورة أيدتها القوات المسلحة، بسبب فشل نظام د. محمد مرسي في إدارة الدولة من الجوانب السياسية والتشريعية والإدارية، وبدأت فترة انتقالية ثانية صدرت خلالها ثلاثة إعلانات دستورية ودستور جديد وافق عليه الشعب في استفتاء عام بتاريخ يومي 14 و 15 يناير 2014. صدر الإعلان الدستوري الأول عن قيادة القوات المسلحة بتاريخ وليو 2013. وقد أعلنت فيه أنها بذلت جهوداً مضنية من أجل احتواء الموقف الداخلي وإجراء مصالحة وطنية بين جميع القوى السياسية بما فيها مؤسسة الرئاسة، وعرضت تقديراتها للموقف الإستراتيجي والمخاطر التي تواجه الوطن على المستوى الأمني والاقتصادي والسياسي والاجتماعي ورؤيتها بوصفها مؤسسة وطنية لاحتواء أسباب الانقسام المجتمعي وإزالة أسباب الاحتقان ومجابهة المخاطر للخروج من الأزمة الراهنة.

وقرر الإعلان أن القوات المسلحة تشاورت بناء على مسؤوليتها الوطنية والتاريخية مع رموز القوى الوطنية والسياسية دون استبعاد أحد، واتفق المجتمعون على خارطة طريق تنهي الصراع والانقسام وتؤدى إلى بناء مجتمع قوي ومتماسك

السبب فقد بسط القضاء المصري ممثلا في محكمة الاستئناف ومحكمة النقض، رقابته على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 21 نوفمبر 2012 واعتبره مجرد قرار إداري.

لا يقصى أحداً من أبنائه وتياراته، وتشتمل على عددٍ من الإجراءات أهمها ما يلى:

- 1 تعطيل العمل بالدستور بشكل مؤقت.
- 2 يتولى رئيس المحكمة الدستورية إدارة شؤون البلاد خلال فترة انتقالية إلى حين انتخاب رئيس جديد.
- 3 لرئيس المحكمة الدستورية إصدار إعلانات دستورية خلال الفترة الانتقالية.
 - 4 تشكيل حكومة كفاءات وطنية.
- 5 تشكيل لجنة تضم جميع الخبرات لإعداد تعديلات على الدستور الذي تم تعطيله مؤقتاً.
 - 6 تشكيل لجنة عليا للمصالحة الوطنية.

وبتاريخ 6 يوليو 2013 أصدر رئيس الجمهورية المؤقت إعلاناً دستورياً قرَّر حل مجلس الشورى. ثم أصدر إعلاناً دستورياً آخر، بتاريخ 8 يوليو 2013 كفل للمواطنين جميع أنواع الحقوق والحريات التي تنص عليها الدساتير عادة، وإقامة نظام حكم مختلط يجمع بين بعض خصائص النظام البرلماني وبعض خصائص النظام الرئاسي، وجعل السلطة التنفيذية مشتركة بين رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء، وفيما يتعلق بتعديل الدستور الذي تم تعطيله مؤقتا نص الإعلان الدستوري على تشكيل لجنة من الخبراء من رجال القضاء وأساتذة القانون الدستوري بالجامعات لوضع التعديلات التي يرونها على الدستور، على أن تعرض التعديلات المقترحة على لجنة من خمسين عضواً يمثلون فئات الشعب المختلفة، على أن تنتهي اللجنة من مشروع الدستور خلال شهرين يُعرض بعدها على الاستفتاء.

وقد تمت هذه الإجراءات على الوجه المحدد في خارطة الطريق، واتفق أعضاء لجنة الخمسين على أن تمس التعديلات مجموع نصوص الدستور، وبالفعل تم الانتهاء من وضع مشروع الدستور، وتمت الموافقة عليه في استفتاء شعبي بتاريخ يومي 14 ، 15 يناير 2014. ويتميز الدستور الجديد بأنه وسع من مجال الحقوق

والحريات العامة، وحافظ على الهوية الإسلامية والعربية للمجتمع، وأكد على مرجعية مبادئ الشريعة الإسلامية باعتبارها المصدر الرئيسي للتشريع. ولكنه استبعد النصوص التي كان دستور 2012 يتضمنها وكانت محل خلاف وجدل بين القوى السياسية.

المبحث الأول

الأساس الفكري لكل من دستور 2012 ودستور 2014

تولي الدكتور محمد مرسي، رئيس حزب الحرية والعدالة المنبثق عن جماعة الأخوان المسلمين، الحكم عقب ثورة 25 يناير 2011 التي شاركت فيها جميع القوى السياسية، مما كان يوجب عليه وعلى الحكومة التي شكلها ونواب الأغلبية البرلمانية الذين أيدوها، اتباع سياسة توافقية مع القوى السياسية الأخرى، وإشراكها في القرار السياسي من أجل تحقيق أهداف الثورة، وكذلك فيما يتعلق باختيار أعضاء الجمعية التأسيسية المكلفة بإعداد مشروع الدستور الجديد، وصياغة نصوصه بما يكفل الحقوق والحريات لجميع المواطنين في إطار من تكافؤ الفرص وعدم التمييز، وبناء نظام سياسي ديمقراطي يقوم على المشاركة السياسية ويوحِّد بين فئات المجتمع بما يحقق التوازن والاستقرار. إلا أن الأغلبية الجديدة تعسفت في استخدام سلطتها وقامت بتشكيل الجمعية السياسية بطريقة غير توافقية ضمنت لنوابها في مجلسي وقامت بتشكيل الجمعية السياسية بطريقة غير توافقية ضمنت لنوابها في مجلسي وصاغت نصوص الدستور وفقاً لأفكارها السياسية بما كان يخشى أن يؤدي لتأسيس دولة دينية تكون فيها سلطة القرار لرجال الدين وفقاً لرؤاهم وتفسيراتهم للنصوص الشرعية.

وعلى الرغم كذلك من أن الدكتور محمد مرسي الذي انتخب انتخاباً ديمقراطياً يدين بفوزه في الانتخابات الرئاسية، ليس فقط لناخبي الإخوان المسلمين والسلفيين، وإنما كذلك للقوى المدنية التي أيدت انتخابه لأنها لم ترغب في فوز المرشح المنافس الذي ينتمي للنظام السابق، إلا أنه استأثر بالسلطة وأقصى القوى

التي ساهمت في الثورة عن أية مشاركة في اتخاذ القرارات السياسية، وأصدر إعلاناً دستورياً حصَّن به جميع قراراته وحظر أية رقابة قضائية عليها. وكانت النتيجة الطبيعية لذلك هي صدور العديد من أحكام المحكمة الدستورية والقضاءين العادي والإداري التي كشفت عن سوء إدارة العملية التشريعية والإدارية طوال العام الذي تولي فيه نظام د. محمد مرسي الحكم. كما كان الدستور غير التوافقي الذي تم إقراره عام 2012، والذي تم فرضه على المجتمع المصري وتضمن نصوصاً أثارت قلق القوى الاجتماعية المختلفة، من أهم أسباب اندلاع الموجة الثانية للثورة بتاريخ 30 يونيو 2013. وتم إصدار دستور جديد عام 2014 تفادى المثالب التي شابت دستور الإسلامية على الهوية الإسلامية للدولة والمجتمع، ومرجعية مبادئ الشريعة الإسلامية باعتبارها المصدر الرئيسي للتشريع.

وسوف نبين أولاً اختلاف الأساس الفكري لكل من دستور 2012 ودستور 2014، ثم نعرض الجدل الذي ثار في ظل دستور 2012 حول مكانة الفقه الإسلامي بين مصادر التشريع، وبعد ذلك نبيِّن كيف تفادى دستور 2014 مثالب دستور 2012 وحافظ في الوقت ذاته على الهوية الإسلامية للدولة والمجتمع ومرجعية مبادئ الشريعة الإسلامية، باعتبارها المصدر الرئيسي للتشريع. ونخصص لكل موضوع من هذه الموضوعات مطلباً مستقلا.

المطلب الأول

اختلاف الأساس الفكري لكل من دستور 2012

ودستور 2014 وتأثيره على أسلوب إقرار كل منهما

فاز الدكتور محمد مرسي في انتخابات رئاسة الجمهورية ليس فقط بفضل أصوات ناخبي جماعة الأخوان المسلمين، وإنما أيضاً بفضل أصوات الناخبين الذين ينتمون إلى التيار المؤيد لثورة 25 يناير 2011، والذين أيدوه في مواجهة المرشح

الآخر الذي ينتمي إلى النظام السابق. وكان الأمل معقوداً على الرئيس المنتخب بناء على توافق القوى التي شاركت في الثورة أن يشرك جميع هذه القوى في القرار السياسي. ولكنه طبق سياسة عكسية، حيث سعى إلى تقوية سلطاته وتمكين أنصاره ومؤيديه من مفاصل الدولة ومؤسساتها، وأكبر دليل على ذلك قيامه بإصدار إعلان دستوري بتاريخ 11 أغسطس 2012 جمع في يده السلطة التأسيسية والسلطة التشريعية بالإضافة للسلطة التنفيذية، وإعلان دستوري ثان بتاريخ 21 نوفمبر 2012 جعله حاكماً مطلقاً لا يخضع أي عمل صدر منه لرقابة القضاء.

وفوق ذلك فقد خالف الدكتور محمد مرسي مبدأ عدم قابلية القضاة للعزل حينما عزل النائب العام، وأهدر حجية أحكام المحكمة الدستورية، وأصدر قراراً بعودة مجلس الشعب الذي قضت المحكمة الدستورية بتاريخ 14 يونيو ببطلان تشكيله، تبعاً للحكم بعدم دستورية قانون الانتخاب الذي تم على أساسه تشكيل هذا المجلس⁽¹⁾. وعلى إثر ذلك رفع بعض الأفراد منازعة تنفيذ أمام المحكمة الدستورية بطلب وقف تنفيذ قرار رئيس الجمهورية بدعوة المجلس الباطل للانعقاد، باعتبار هذا القرار مجرد عقبة مادية في سبيل تنفيذ حكم المحكمة الدستورية فأجابتهم المحكمة لطلبهم، وقضت بتاريخ 10 يوليو 2012 بوقف تنفيذ قرار رئيس الجمهورية، وبالاستمرار في تنفيذ حكمها بعدم دستورية قانون الانتخاب وبطلان تشكيل مجلس الشعب.

وإذا كان الدكتور محمد مرسي قد عين عدداً من المستشارين من اتجاهات سياسية متنوعة، كما عقد اجتماعات عديدة مع ممثلي القوى السياسية، إلا أن الأحداث اللاحقة أثبتت أنه لم يرجع إلى هؤلاء المستشارين ولم يسألهم رأيهم في القرارات التي أصدرها فدفعهم إلى الاستقالة من مناصبهم. ونقلت وسائل الإعلام شهادات عدد من هؤلاء المستشارين بأن قيادة جماعة الإخوان المسلمين هي التي

⁽¹⁾ أنظر تعليقا حول هذا الحكم في بحث الدكتور يسري العصار بعنوان: «دراسة لاتجاهات المحكمة الدستورية في رقابة دستورية القوانين وقرارات السلطة التنفيذية المتعلقة بتشكيل البرلمان»، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، 2013، العدد الأول، ص 126.

كانت تتخذ القرارات الرئاسية (1)، كما كانت الاجتماعات مع القوى السياسية مجرد اجتماعات شكلية دون أية نتائج فعلية، مما دفع القوى السياسية لرفض الاجتماعات اللاحقة التي دعا إليها.

وقاد أنصار د. محمد مرسي حملة ضد السلطة القضائية ووسائل الإعلام، وحاصروا مقر المحكمة الدستورية ومدينة الإنتاج الإعلامي، مما اضطر المحكمة الدستورية لتعليق جلساتها⁽²⁾، وتم اتهام كل من له رأي يخالفهم بأنه يعادي الإسلام ذاته وليس مجرد معارض لسياسة الحكومة.

وتم تشكيل الجمعية التأسيسية التي سوف تتولي وضع مشروع الدستور الجديد بطريقة تضمن للأغلبية في مجلسي الشعب والشورى احتكار سلطة القرار وفرض رؤاها بشكل مطلق⁽⁶⁾، حيث تم اختيار نصف عدد أعضاء الجمعية التأسيسية، أي خمسين عضواً، من بين نواب الأغلبية البرلمانية، وبالإضافة لذلك تم اختيار شخصيات أخرى من خارج البرلمان بحيث أصبح ثلثا أعضاء الجمعية التأسيسية من أنصار تيار الأغلبية السياسية، وقد أصدرت محكمة القضاء الإداري حكماً بتاريخ من أنصار تيار الأغلبية السياسية، وقد أصدرت محكمة القضاء الإداري حكماً بتاريخ والشورى باختيار أعضاء الجمعية التأسيسية المكلفة بوضع مشروع الدستور، والذين تم اختيار نصفهم من بين نواب هذين المجلسين، واعتبرت المحكمة هذا والذين تم اختيار نصفهم من بين نواب هذين المجلسين، واعتبرت المحكمة هذا القرار قراراً إدارياً صادراً من أعضاء مجلسي الشعب والشورى بوصفهم مجمعا انتخابيا وليس عملا برلمانيا أو تشريعيا، وأسست المحكمة حكمها بإلغاء هذا القرار على أساسين: الأول هو أنه لم يكن من الجائز اختيار أعضاء الجمعية التأسيسية من بين نواب مجلسي الشعب والشورى، والثاني هو أن الاختيار كان يجب أن يستند إلى بعين نواب مجلسي الشعب والمسورى، والثاني هو أن الاختيار كان يجب أن يستند إلى اعتبارات موضوعية ترجع إلى الكفاءة والخبرة وليس على أساس الانتماء الحزبي.

⁽¹⁾ انظر شهادة المستشار فؤاد جاد الله ، المستشار القانوني للدكتور محمد مرسي المنشورة في جريدة الأهرام الصادرة بتاريخ 23 أبريل 2013، قبل أكثر من شهرين من الموجة الثانية من الثورة التي أنهت حكم د . محمد مرسى.

⁽²⁾ راجع الصحف الصادرة في مصر بتاريخ الأول من ديسمبر 2012.

⁽³⁾ كان نواب جماعة الأخوان المسلمين والأحزاب السلفية يحوزون %67 من مقاعد مجلس الشعب وكانوا يحوزون معا، %90 من مقاعد مجلس الشورى، بعد مقاطعة الأحزاب المدنية انتخابات هذا المجلس الأخير.

ولكن هذا الحكم لم يؤد إلى تغيير كبير في سياسة البرلمان المتعلقة بتشكيل الجمعية التأسيسية، لأن مجلسي الشعب والشورى قاما بإعادة تشكيلها، وتم اختيار %25 من أعضائها من بين نواب الأغلبية البرلمانية، وبالإضافة لذلك تم اختيار شخصيات من مؤيدي الأغلبية الحاكمة من خارج البرلمان، بحيث بلغت نسبة الأعضاء المنتمين لتيار الأغلبية السياسية %60 من بين أعضاء الجمعية التأسيسية، وأصدر البرلمان قانوناً حصن به تشكيل الجمعية التأسيسية على هذا النحو(1).

وبلغت الأمور ذروتها حينما فرضت أغلبية أعضاء الجمعية التأسيسية رؤاها وتفسيراتها للنصوص الشرعية على الأقلية، وتم إقرار مشروع دستور يتضمّن أسساً كان يخشى أن تؤدي إلى بناء دولة دينية تكون سلطة القرار فيها لرجال الدين (2)، وتم النص على أن مبادئ الشريعة الإسلامية التي تعتبر المصدر الرئيسي للتشريع تشمل الفقه، مع أنه من الأمور الثابتة أن الفقه مصدر تفسيري أو موضوعي للقانون وليس مصدراً رسمياً. وبعبارة أخرى فإن الأعضاء المنتخبين في مجلسي الشعب والشورى الذين عهد إليهم الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 30 مارس 2011 باختيار أعضاء الجمعية التأسيسية المكلفة بوضع مشروع دستور جديد، والذين كانوا ينتمون بأغلبيتهم إلى التيار المؤيد للنظام الحاكم، قد تعسفوا في استخدام سلطتهم، وقاموا بتشكيل الجمعية التأسيسية بطريقة غير توافقية ضمنت لنواب في مجلسي الشعب والشورى ولأنصارهم من خارج المجلسين الأغلبية اللازمة لاتخاذ مجلسي الشعب والشورى ولأنصارهم من خارج المجلسين الأغلبية اللازمة لاتخاذ القرارات في الجمعية التأسيسية.

وتطبيقا لذلك قررت الجمعية التأسيسية، بأغلبية الأصوات، أن تكون الأغلبية اللازمة للتصويت على نصوص الدستور هي أغلبية 57 % من الأصوات. وبالفعل تمت صياغة نصوص الدستور وفقا لأفكارهم السياسية بما يمكن أن يؤدي لتأسيس

⁽¹⁾ تعرَّض تشكيل الجمعية التأسيسية على هذا النحو للنقد من جانب أحزاب المعارضة وعدد كبير من رجال القانون. أنظر أعمال ندوة كلية الحقوق بجامعة القاهرة بتاريخ 4 نوفمبر 2012 حول الدستور الجديد (2012).

⁽²⁾ أنظر بشأن مفهوم كل من الدولة الدينية والدولة المدنية: ندوة مجلة عالم الفكر، بعنوان: الدولة المدنية والدولة الدينية، العدد الرابع، المجلد 41، يونيو 2013، ص 287.

دولة دينية تكون فيها سلطة القرار لرجال الدين وفقاً لرؤاهم وتفسيراتهم للنصوص الشرعية. ومن آيات ذلك أن الجمعية التأسيسية لم تكتف بالنص على أن مبادئ الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع، كما كان ينص دستور 1971، وهذا وبنعت من مفهوم هذه المبادئ بحيث جعلتها تشمل الفقه الإسلامي، وهذا التوجه يخالف الأصول العامة للشريعة ذاتها، لأن مبادئ الشريعة الإسلامية هي التي تتضمن قواعد قانونية يمكن أن تعتبر المصدر الرئيسي للتشريع، أما الفقه فإنه مصدر موضوعي أو مادي للقانون يمكن للمشرع أن يجتهد ويختار من بينه الرأي أو الاتجاه الذي يرى أنه هو الأنسب لتحقيق المصلحة العامة ويجعل منه قاعدة قانونية. ونعتقد أن الأصل العام في اعتبار الإسلام ديناً ودولةً يكفي لتحقيقه النص على أن مبادئ الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع. وقضاء المحكمة الدستورية خير دليل على ذلك، وكان هذا الدستور غير التوافقي أحد الأسباب الجوهرية لمعارضة القوى السياسية المدنية لحكم الرئيس السابق محمد مرسي، كما كان من الطبيعي أن يكون تعديل هذا الدستور من بين الإجراءات التي تقرر اتخاذها بعد الموجه الثانية للثورة بتاريخ 30 يونيو 2013.

وسوف نبين فيما يلي كيف أن إسباغ قيمة دستورية على اجتهادات الفقه لا يتفق مع أصول الشريعة الإسلامية ذاتها، وينطوي على مخاطر بالغة، وأن المحكمة الدستورية العليا هي التي حددت مفهوم مبادئ الشريعة الإسلامية التي تعتبر المصدر الرئيسي للتشريع بشكل دقيق وطبقتها في عدد كبير من أحكامها، وميزت بينها وبين اجتهادات الفقه التي يجوز للسلطة التشريعية الاختيار من بينها. وقد تضمن دستور 2014 صياغة للمادة الثانية المتعلقة بمرجعية مبادئ الشريعة الإسلامية تتفق مع التفسير الذي اعتنقته المحكمة الدستورية العليا.

المطلب الثاني

الجدل في ظل دستور 2012

حول مكانة الفقه الإسلامي بين مصادر التشريع

من أسس الإسلام أنه دين ودولة. فهو يتضمن، إلى جانب العقيدة والعبادات، مبادئ عامة تحكم الدولة والمجتمع وحياة الأفراد والجماعات. ومن الثابت في الوقت ذاته، وفقاً للأصول العامة للشريعة الإسلامية، أن الدولة في الإسلام ليست دولة دينية تخضع لحكم رجال الدين، وإنما هي دولة مدنية المرجعية الأساسية فيها للدستور والقوانين، وتقوم على المواطنة المتساوية بين أبناء المجتمع الواحد، ولا يمنع من ذلك أن القواعد القانونية في الدولة يجب ألا تخالف مبادئ الشريعة الإسلامية المستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية. وقد نشأت الدولة الإسلامية الأولى في المدينة المنورة نشأة مدنية، وتحددت العلاقة فيها بين المسلمين وغيرهم من أهل المدينة على أساس وثيقة المدينة التي أصدرها الرسول على المسلمين وأهل المدينة من غير المسلمين أمة واحدة .

وقد كان دستور 1971 ينص في مادته الثانية على أن الإسلام هو دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع. واستقر قضاء المحكمة الدستورية العليا على أن أي قانون يصدر أو يتم تعديله بعد صدور دستور 1971 وينطوي على مخالفة لمبادئ الشريعة الإسلامية يعتبر غير دستوري. وفسرت المحكمة هذه المبادئ بأنها هي المبادئ المقطوع بثبوتها ودلالتها، أما الأحكام الظنية فإنها محل للاجتهاد، ويجوز للمشرِّع أن يغاير في الحلول التي تتضمنها تبعاً لتغير الزمان والمكان، متحرياً القواعد الكلية للشريعة ومقاصدها. ومن ناحية أخرى فإن المشرِّع يقع عليه التزام بمراجعة القوانين القائمة في ضوء مبادئ الشريعة وتنقية هذه القوانين من أية مخالفة لهذه المبادئ. وفي عام 1980 تم تعديل المادة الثانية من الدستور وأصبحت تنص على أن مبادئ الشريعة

الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع⁽¹⁾، وقد أصدرت المحكمة الدستورية عدداً من الأحكام قضت فيها بعدم دستورية نصوص تشريعية لمخالفتها مبادئ الشريعة الاسلامية.

ولكن أغلبية أعضاء الجمعية التأسيسية التي أعدت دستور 2012، والتي كانت مكونة من نواب ينتمون إلى الأغلبية السياسية في مجلسي الشعب والشوري ومن المؤيدين لهذا التيار من خارج البرلمان، كان لها توجه آخر يتمثل في إرساء دعائم دولة تكون السلطة فيها خاضعة لاجتهادات الفقهاء. وقد كان الهدف من قرار الأعضاء المنتخبين بمجلسي الشعب والشورى بتشكيل الجمعية التأسيسية على هذا النحو هو صياغة الدستور على الوجه الذي يضمن تأسيس دولة دينية، وعلى الرغم من صدور حكم من محكمة القضاء الإداري بتاريخ 2012/4/10 بإلغاء هذا القرار باعتباره قراراً إدارياً غير مشروع أصدره نواب المجلسين، ليس بصفتهم التشريعية وإنما باعتبارهم أعضاء مجمع انتخابي، وقد انطوى هذا القرار على مخالفة لنص المادة 60 من الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 30 من مارس 2011، الذي خولهم انتخاب أعضاء الجمعية التأسيسية، بما يفرض عليهم انتخابهم من خارج المجلسين. ولكن الأعضاء المنتخبين في المجلسين أعادوا تشكيل الجمعية التأسيسية على نحو لا يختلف كثيراً عن تشكيل الجمعية الأولى التي قضت محكمة القضاء الإداري بإلغاء قرار تشكيلها. وأعلن رئيس الجمهورية أنه لن يطرح مشروع الدستور الذى ستقوم الجمعية التأسيسية بإعداده إلا إذا تم إقراره منها بطريقة توافقية، ولكن الجمعية التأسيسية الثانية قامت بصياغة نصوص مشروع الدستور بطريقة تخلو من التوافق، ولم تأبه بانسحاب عدد من أعضائها الذين أبدوا اعتراضهم على الأسلوب الذي تمت به صياغة نصوص مشروع الدستور(2). ولما انتهت الجمعية

⁽¹⁾ راجع بشأن تعديل المادة الثانية من دستور 1971 المتعلقة بمرجعية مبادئ الشريعة الإسلامية: تقرير اللجنة الخاصة المشكلة في مجلس الشعب في عام 1980 لإعداد مشروع تعديل المادة الثانية من الدستور.

⁽²⁾ انسحب عشرون عضواً من أعضاء الجمعية التأسيسية الأولى التي قضت محكمة القضاء الإداري بتاريخ 10 أبريل 2012 بإلغاء القرار الصادر بتشكيلها، بما يمثل %20 من أعضائها، وانسحب 15 عضواً من أعضاء الجمعية التأسيسية الثانية التي حلت محلها بعد ذلك.

التأسيسية من إعداد مشروع الدستور رفعته إلى رئيس الجمهورية الذي أعلن أنه لن يطرحه على الاستفتاء الشعبي إلا بعد مرور شهرين لإتاحة الفرصة لحوار مجتمعي بشأنه، ولكنه أصدر بعد ذلك قراراً فجائياً بدعوة الشعب إلى الاستفتاء علي مشروع الدستور بعد خمسة عشر يوما، وبالفعل تمّت الموافقة عليه في الاستفتاء الذي تم بتاريخ يومي 14 و 15 ديسمبر 2012.

ولن نناقش هنا نسبة مشاركة المواطنين في الاستفتاء على الدستور، والتي بلغت %32،9 من مجموع من لهم حق التصويت، كما لن نناقش النسبة التي تمت بها الموافقة عليه، وهي نسبة %63،8 من مجموع من شاركوا في الاستفتاء، لأن ذلك لا يؤثر على الشرعية القانونية للدستور الذي أصبح حقيقة قانونية لا يجوز المنازعة فيها، وينبغي الالتزام بأحكامه. ولكن الإجراءات التي تم بها إعداده، وطريقة صياغة نصوصه، اتسمت بتغليب الرؤى السياسية لأغلبية أعضاء الجمعية التأسيسية، ورغبتهم في عدم الاكتفاء بالنص على مرجعية مبادئ الشريعة الإسلامية وعلى أنها المصدر الرئيسي للتشريع، وهو الأمر الذي كان قائما منذ 1980، ومحل اتفاق اجماعي بين القوى السياسية، وإنما جعلت هذه الأغلبية من الفقه الإسلامي، المصدر الرسمي للتشريع، على خلاف الأصول الشرعية والقانونية التي تعتبر الفقه مصدراً تفسيرياً أن احتياطياً للتشريع. والهدف من وراء هذا الأمر هو وضع الأسس لإنشاء دولة تخضع فيها سلطة القرار السياسي والتشريعي لاجتهادات الفقهاء.

وتتمثل أسس هذه الدولة في دستور 2012 في صياغة النصوص المتعلقة بتطبيق الشريعة الإسلامية ودور الفقه الإسلامي في هذا الشأن بعبارات واسعة فضفاضة تقبل تفسيرات يمكن الاستناد إليها بما يؤدي إلى هيمنة رجال الدين على سلطة اتخاذ القرارات على مستوى السلطات العامة الثلاث: التشريعية والتنفيذية والقضائية، وإضفاء طابع ديني على الدولة في علاقاتها بالدول الأخرى، وفتح الباب لظهور جماعات موازية للسلطات الرسمية في الدولة، بل قد تكون خارجة عليها، تقوم بالتعرض للأفراد في ممارستهم لحرياتهم الشخصية، وتفرض وصايتها عليهم بناء على سند مباشر من الدستور.

ونستعرض فيما يلي نصوص الدستور التي يتضح من ربطها معا في منظومة واحدة، كما ينبغي دائما النظر إلى نصوص الدستور، اتجاه إرادة واضعي هذا الدستور إلى تأسيس دولة تخضع فيها السلطات العامة لاجتهادات الفقهاء. ولا نذكر منها المادة الثانية التي تنص على أن دين الدولة الإسلام، واللغة العربية لغتها الرسمية، وأن مبادئ الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع. فهذه المادة تبين من ناحية أولى هوية الدولة والمجتمع، وتجعل من مبادئ الشريعة الإسلامية، وهي مبادئ محددة ومنضبطة، المصدر الرئيسي للتشريع.

ولكن المادة الرابعة لا مكان لها في اعتقادنا في الدستور، فهي تنص على أن: «الأزهر الشريف هيئة إسلامية مستقلة جامعة، يختص دون غيره بالقيام على كافة شؤونه، ويتولى نشر الدعوة الإسلامية وعلوم الدين واللغة العربية في مصر والعالم، ويؤخذ رأى هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف في الشؤون المتعلقة بالشريعة الإسلامية، وتكفل الدولة إلاعتمادات المالية الكافية لتحقيق أغراضه، وشيخ الأزهر مستقل غير قابل للعزل، يحدد القانون طريقة اختياره من بين أعضاء هيئة كبار العلماء، وكل ذلك على النحو الذي ينظمه القانون». ونرى، من ناحية، أن الموضع الأنسب لتحديد مكانة الأزهر واستقلاله هو القانون المنظم له، رقم 103 لسنة 1961، الذي يمكن تعديله والنص على استقلاله، ومن ناحية أخرى فإن الإلزام بأخذ رأى هيئة كبار العلماء في الشؤون المتعلقة بالشريعة الإسلامية قد جاء بعبارة عامة تقبل التفسير على أوجه مختلفة، بما يمكن معه إلزام البرلمان بالرجوع إلى هذه الهيئة بمناسبة كل مشروع قانون، وإلزام المحاكم بالرجوع إلى هذه الهيئة قبل إصدار أحكامها، وإلزام السلطة التنفيذية بدورها بالرجوع إلى هذه الهيئة قبل إصدار قراراتها التنظيمية وغيرها من قرارات. ولا يحتج في هذا الصدد بأن نص المادة الرابعة يلزم فقط بالرجوع إلى هيئة كبار العلماء لمعرفة رأيها دون أن يلزم الجهة التي سترجع إلى الهيئة بتنفيذ هذا الرأي، لأنه مما لاشك فيه أن عدم تنفيذ هذا الرأى ستكون له عواقب غير مأمونة، ولا يجب أن ننسى أن أنصار نظام د. محمد مرسى سبق لهم محاصرة مقر المحكمة الدستورية العليا من أجل محاولة الضغط عليها ومنعها من ممارسة عملها بحرية، مما دفعها إلى إصدار قرار بتاريخ 2012/12/1 بتعليق جلساتها إلى حين إنهاء الحصار على مقرها. ووفقاً للنظام السابق على دستور 2012، وقبل وجود المادة الرابعة منه بصياغتها الفضفاض، يجوز للسلطات العامة استطلاع رأي الأزهر الشريف في أي موضوع ترى ضرورة لمعرفة موقف الشرع بشأنه.

ومن المؤشرات ذات الدلالة على اتجاه إرادة واضعي دستور 2012 إلى إبعاد الطابع المدني عن الدولة أنهم لم يتبنوا القيد الذي كان دستور 1971 قد قرَّره بالنسبة للأحزاب السياسية حيث كان يحظر في مادته الخامسة مباشرة أي نشاط سياسي أو قيام أحزاب سياسية على أية مرجعية دينية أو أساس ديني أو بناء على التفرقة بسبب الجنس أو الأصل. واقتصرت المادة السادسة من دستور 2012 على حظر قيام أي حزب سياسي على أساس التفرقة بين المواطنين بسبب الجنس أو الأصل أو الدين. والفارق واضح بين النصين.

وتفرض المادة العاشرة التزاماً عاماً على كل من الدولة والمجتمع بمراعاة الطابع الأصيل للأسرة المصرية وترسيخ القيم الأخلاقية وحمايتها دون أن تحدد أية ضوابط على ذلك، بل إنها تركت للمشرع هذه المهمة. ومثل هذا الالتزام العام على المجتمع يمكن أن يفتح الباب لنشأة جماعات للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تقوم بفرض وصايتها على الأفراد في ممارستهم لحرياتهم الشخصية، بالتوازي مع الدور الذي تمارسه سلطة الضبط الإداري والقضائي التابعة للدولة، وبالفعل فقد تقدَّمت عدة جماعات بطلب لوزارة الشؤون الاجتماعية لتأسيس جمعيات للأمر بالمعروف والنهى عن المنكر.

وعلى خلاف الدساتير المصرية السابقة، فإن المادة الثالثة والأربعين قصرت حرية ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة على أتباع الديانات السماوية، ومع التسليم بأن الإسلام يعترف بالأديان السماوية وحدها، وقد طبقت المحكمة الدستورية العليا وكل من محكمة النقض ومجلس الدولة هذا المبدأ، إلا أن هذه المسألة لا تحتاج لنص خاص في الدستور، بل إن النص عليها فيه يمكن أن يؤدي إلى نتيجة خطيرة هي أن الدول التي يعتنق مواطنوها ديانات غير سماوية يمكن، بحجة المعاملة

بالمثل، أن تحظر على المسلمين المقيمين فيها ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة. ولذلك فإن الأفضل في اعتقادنا النص على أن ممارسة الشعائر الدينية تكون في حدود النظام العام والآداب، كما كان الحال في الدساتير المصرية السابقة.

ومن النصوص التي لا مكان لها عادة في الدساتير: نص المادة الخامسة والأربعين الذي يحظر الإساءة أو التعريض بالرسل والأنبياء، فهذا النص يوجد بالفعل في قانون العقوبات الذي يفرض بالفعل عقوبة على هذا الفعل، ونص المادة السادسة والسبعين الذي يقرر أن لا عقوبة إلا بنص دستوري، فهذا النص لا محل له لأن الدساتير ليس من وظائفها فرض العقوبات.

وتتضمَّن المادة الواحدة والثمانين قيداً عاماً شديد الاتساع على ممارسة الأفراد للحقوق والحريات التي منحها لهم الدستور، هو أن لا تتعارض ممارستهم لها مع المقومات الوردة في باب الدولة والمجتمع، وهو يشتمل على سبعة مواد من مواد الدستور، استخدم بعضها عبارات تحتمل تفسيرات عديدة، مثل المادة الرابعة التي قررت التزاماً عاماً بأخذ رأي هيئة كبار العلماء في الشؤون المتعلقة بالشريعة الإسلامية، والمادة السابعة التي نصت على واجب الحفاظ على الأمن القومي، دون أن تحدد أي مفهوم لهذه المصطلح.

وتأتى المادة 219 من الدستور على رأس المواد التي يمكن تفسيرها بما يؤدي إلى تأسيس دولة تخضع فيها سلطة القرار السياسي لاجتهادات الفقهاء، إذ أنها تنص على أن مبادئ الشريعة الإسلامية، التي تعتبر المصدر الرئيسي للتشريع وفقاً للمادة الثانية من الدستور، تشمل أدلتها الكلية، وقواعدها الأصولية والفقهية، ومصادرها المعتبرة في مذاهب أهل السنة والجماعة (1). وقد أثارت هذه المادة جدلاً واسعاً

⁽¹⁾ راجع بشأن تحديد المفهوم العلمي لكل من الشريعة الإسلامية والفقه: «المدخل لدراسة الشريعة والفقه الإسلامي على ضوء الممازجة مع القانون ومراعاة الواقع» للدكتور عبد الحميد محمود البعلى، مطبوعات كلية القانون الكويتية العالمية، 2012، ص 43 وما بعدها، وكذلك ص 60 و مابعدها. وبحث الدكتور سامي جمال الدين بعنوان: «الشريعة الإسلامية، مصدر رسمي للقانون أم مصدر موضوعي للتشريع ؟ قراءة في نص المادة الثانية من الدستور»، مجلة الدستورية، العدد 22، أكتوبر 2012، وكتابه بعنوان: «تدرج القواعد القانونية ومبادئ الشريعة الإسلامية»، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1986، وكتاب الدكتور عبد الناصر توفيق العطار بعنوان: «مدخل لدراسة القانون وتطبيق الشريعة الإسلامية»، القاهرة، مطبعة السعادة، 1979.

بين القوى السياسية المختلفة بسبب إدخالها للفقه ومذاهبه في المصادر الرسمية للتشريع، بالمخالفة للأصول العامة للشريعة والقانون على السواء، فالثابت أن الفقه من المصادر الاستئناسية أو الاحتياطية للقانون وليس من مصادره الرسمية الملزمة (1).

إن هذه النصوص في مجموعها، وفي إطار الوحدة العضوية التي تجمعها، كان يخشى أن تؤسس لدولة دينية تخضع فيها السلطات العامة للفقه واجتهاداته، التي تحتمل الصواب والخطأ. وقد أدى صدور الدستور متضمناً هذه النصوص الخلافية إلى انقسام خطير بين فئات الأمة المصرية، وكان أحد الأسباب لحالة الغضب العام التي أودت بحكم د . محمد مرسي وخروج الشعب عليه في 30 يونيو 2013. وقد كان نص المادة الثانية من الدستور الذي يجعل من مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع كافياً لوضع مبدأ أن الإسلام دين ودولة موضع التطبيق، دون إضافة الفقه ومذاهبه إلى المصادر الرسمية للقانون، وهذا هو الذي يتم تطبيقه بعد الانتهاء المبتسر لفترة حكم د . محمد مرسى .

(1) انظر بشأن الانتقادات الموجهة لدستور 2012:

⁻ وحدَّة تحليل السياسات بالمركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات بدبي: نظرة مقارنة بين دستور 2012 ومشروع دستور 2013 ومشروع دستور 2013، 15 يناير 2014.

⁻ الدكتور جابر جاد نصار: لن يكون في مصر استبداد باسم الدين او الجيش، جريدة الوطن المصرية، بتاريخ 4 سبتمبر 2013.

[–] الدكتور حسن نافعة: وجهة نظر بشأن مشروع الدستور (2012)، جريدة المصري اليوم بتاريخ 13 ديسمبر 2012.

⁻ الدكتور عبد الفتاح مراد: الأخطاء الجسيمة لدّستور 2012، جريدة الأهرام بتاريخ 30 أغسطس 2014.

⁻ الدكتور عمرو الشوبكي: أخطر ما في الدستور الجديد (2012)، جريدة المصرى اليوم بتاريخ 13 ديسمبر 2012.

⁻ كلية الحقوق بجامعة القاهرة: ندوة حول الدستور الجديد (2012)، بتاريخ 4 نوفمبر 2012.

⁻ الدكتور محمد عماد النجار: الانتقادات السبعة للمادة 219 من الدستور، جريدة الشروق بتاريخ 16 سبتمبر 2013.

⁻ الدكتور يحيى الجمل: لدينا نصوص دستورية وليس حياة دستورية، جريدة الأهرام بتاريخ 25 أُكتوبر 2013.

⁻ الدكتور يسري العصار: نظرة نقدية للدستور المصري الصادر عام 2012، مجلة الدستورية، العدد 22، أكتوبر 2012.

المطلب الثالث

محافظة دستور 2014 على الهوية الإسلامية

ومرجعية مبادئ الشريعة الإسلامية

كان تعديل دستور 2012 من بين الإجراءات المهمة التي تم اتخاذها بعد عزل الرئيس السابق محمد مرسي بتاريخ 3 يوليو 2013. وفي هذا الشأن نص الإعلان الدستوري الذي أصدره الرئيس الجديد المؤقت بتاريخ 8 يوليو 2013 على تشكيل لجنة من عشرة من الخبراء من رجال القضاء وأساتذة القانون الدستوري بالجامعات لوضع التعديلات التي يرونها على الدستور، على أن تعرض التعديلات المقترحة على لجنة من خمسين عضوا، منهم أربعون عضوا يمثلون الأحزاب والمثقفين والنقابات والاتحادات والعمال والفلاحين والأزهر والكنيسة والقوات المسلحة والشرطة، تختارهم هذه الجهات، وعشرة من الشخصيات العامة يعينهم مجلس الوزراء، على أن يكون من بين الخمسين عضواً عشرة على الأقل من الشباب والنساء. وتنتهي اللجنة من مشروع الدستور خلال شهرين يعرض بعدها على الاستفتاء.

وقد تمت هذه الإجراءات على هذا الوجه المحدد في الإعلان الدستوري. واتفق أعضاء لجنة الخمسين على أن تمس التعديلات مجموع نصوص الدستور، وعلى أن يكون الحد الأدنى لعدد الأصوات اللازم لإقرار نصوص الدستور 75 % من أعضاء لجنة الخمسين. وبالفعل قامت اللجنة بإعداد مشروع الدستور الجديد، وأبقت على النصوص الخاصة بالهوية الإسلامية والعربية للمجتمع وللدولة، وحافظت على مرجعية مبادئ الشريعة الإسلامية باعتبارها المصدر الرئيسي للتشريع وفقا للمفاهيم التي استقر عليها قضاء المحكمة الدستورية العليا، واستبعدت اللجنة من الدستور الجديد جميع النصوص التي كانت محل الخلاف في دستور 2012، ومن أبرزها ما كانت تنص عليه المادة الرابعة من إلزام جميع الجهات بضرورة أخذ رأي هيئة كبار العلماء بالأزهر في كل ما يتعلق بالشريعة الإسلامية، وكذلك المادة 219 التي كانت تنص على أن مبادئ الشريعة التي تعتبر المصدر الرئيسي للتشريع التي كانت تنص على أن مبادئ الشريعة التي تعتبر المصدر الرئيسي للتشريع التي كانت تنص على أن مبادئ الشريعة التي تعتبر المصدر الرئيسي للتشريع التي كانت تنص على أن مبادئ الشريعة التي تعتبر المصدر الرئيسي للتشريع التي كانت تنص على أن مبادئ الشريعة التي تعتبر المصدر الرئيسي للتشريع التي كانت تنص على أن مبادئ الشريعة التي تعتبر المصدر الرئيسي للتشريع

تشمل الفقه الإسلامي. كما نص الدستور الجديد على حظر إنشاء أحزاب سياسية على أساس دينس. وتم عرض الدستور على الاستفتاء الشعبي بتاريخ يومي 14، 15 يناير 2014، وحاز على موافقة الشعب بشكل واسع، على الرغم من مقاطعة الناخبين المؤيدين لنظام الرئيس السابق د. محمد مرسى له.

ونعتقد من جانبنا أن الأساس الفكري للدستور الجديد يتسم بالتوازن ويكفل المواءمة بين القيم الأصولية للمجتمع المصري باعتباره مجتمعا عربيا مسلما، ومرجعية مبادئ الشريعة الإسلامية باعتبارها المصدر الرئيسي للتشريع، مع مراعاة ضرورات التطور وعدم تقييد المشرع برأى فقهى واحد.

وهذا الأساس الفكرى للدستور الجديد يتفق مع المبادئ التي أرستها المحكمة الدستورية العليا بمناسبة رقابتها على دستورية القوانين على ضوء مبادئ الشريعة الإسلامية. فكما هو معروف فإن من ثوابت الإسلام أنه دين ودولة، فهو بالإضافة إلى جوانبه الروحية والعقائدية فإنه يتضمن قواعد قانونية ملزمة ومبادئ عامة تحكم الدولة كما تلزم الأفراد والجماعات، من أمثلتها كفالة حريات الأفراد بمختلف صورها وأنواعها، وكفالة فرص متكافئة لهم والمساواة فيما بينهم، والعدالة الاجتماعية والتكافل الاجتماعي، وحق المواطنين في اختيار الحكام ومساءلتهم. وتجد هذه المبادئ مصدرها وسندها في القرآن الكريم والسنة النبوية. وإن نص المادة الثانية من الدستور الذي يجعل من مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع يكفل وضع مبدأ أن الإسلام دين ودولة موضع التطبيق. ويجب في هذا الشأن التمييز بين مبادئ الشريعة الإسلامية، التي تعتبر قواعد قانونية محددة ومصدراً رسمياً ملزماً للتشريع، وآراء الفقهاء التي تتضمن اجتهاداتهم في تفسير نصوص القرآن وأحاديث الرسول ﷺ، والتي لا يمكن أن تعتبر المصدر الرئيسي الرسمي للقانون، وإنما تعتبر مصدراً تفسيرياً أو احتياطياً، حيث يستطيع المشرع بما له من سلطة تقديرية الرجوع إلى هذه الآراء واختيار الرأي الذي يحقق مصالح الأمة، دون أن يكون ملزما بالتقيد بمذهب فقهى واحد أو برأى فقيه معين.

وقد طبقت المحكمة الدستورية العليا مبادئ الشريعة الإسلامية في العديد من

أحكامها، وبسطت رقابتها على دستورية القوانين على ضوء هذه المبادئ (1)، وقضت في بعض هذه الأحكام برفض الدعوى بعدم دستورية النص القانوني المطعون فيه تأسيساً على عدم مخالفته لمبادئ الشريعة الإسلامية، ومن أمثلة هذه الأحكام: الحكم الصادر بتاريخ 29 من يونيو 1987، برفض الدعوى بعدم دستورية نص لائحة ترتيب المحاكم الشرعية بشأن عقوبة الحبس للمدين بالنفقة القادر على الوفاء بها، والحكم الصادر بتاريخ الأول من مارس 1975 برفض الدعوى بعدم دستورية المرسوم بقانون رقم 263 لسنة 1965 بحل المحافل البهائية، والحكم الصادر بتاريخ 3 من أبريل 1976 برفض الدعوى بعدم دستورية نص لائحة ترتيب المحاكم الشرعية التي تلزم المحاكم بإصدار الأحكام طبقا لنصوص هذه اللائحة ولأرجح الأقوال في مذهب الإمام أبى حنيفة، والحكم الصادر بتاريخ 7 من مارس 1992 برفض الدعوى بعدم دستورية التأمين الاجتماعي.

ولكن المحكمة الدستورية العليا قضت في أحكام أخرى بعدم دستورية نصوص تشريعية تأسيساً على مخالفتها لمبادئ الشريعة الإسلامية. ومن أمثلة هذه الأحكام: الحكم الصادر بتاريخ 18 من مارس 1995 بعدم دستورية نص قانون تأجير الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر فيما تضمنه من الامتداد القانوني لعقد الإيجار، والحكم الصادر بتاريخ 18 من مارس 1995 بعدم دستورية نص قانون مجلس الدولة بألا يعين عضو بمجلس الدولة يكون متزوجا بأجنبية، والحكم الصادر بتاريخ 20 من مايو 1995 بعدم دستورية نص قانون الإجراءات الجنائية بإسقاط حق المتهم بالقذف في حق موظف عام أو مكلف بخدمة عامة في تقديم دليل براءته،

(1)راجع:

⁻ مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة العليا والمحكمة الدستورية العليا في أربعين عاما (1969-2009)، مطبوعات المحكمة الدستورية العليا، 2009، ص 637 وما بعدها.

⁻الدكتور عبد الناصر توفيق العطار: المحكمة الدستورية ونص المادة الثانية من الدستور، بحث مقدم إلى مؤتمر كلية الحقوق بجامعة حلوان بتاريخ 30 31-مارس 1998، حول دور المحكمة الدستورية العليا في النظام القانوني المصري.

⁻ الدكتور على نجيدة: مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع في مصر، دار النهضة العربية، 1990.

⁻ الدكتور محمد السناري: الشريعة الإسلامية وضوابط رقابة دُستورية القوانين في مصر، بدون تاريخ.

⁻ الدكتور يسرى العصار: دور الاعتبارات العملية في القضاء الدستوري، دار النهضة العربية، 1999، ص 136 وما بعدها.

⁻¹⁵ اتجاهات المحكمة الدستورية في مصر والكويت في رقابة دستورية القوانين في ضوء مبادئ الشريعة الإسلامية، مجلة القانون والاقتصاد التي تصدرها كلية الحقوق بجامعة القاهرة، 2006، العدد 76.

إذا لم يقدم خلال خمسة أيام الدليل على صحة الواقعة التي نسبها له.

إن هذه الأحكام ليست سوى أمثلة للأحكام التي طبقت فيها المحكمة الدستورية العليا مبادئ الشريعة الإسلامية باعتبارها المصدر الرئيسي للتشريع، عملاً بما قررته المادة الثانية من دستور 1971. وتميز المحكمة الدستورية العليا بدقة بين مبادئ الشريعة الإسلامية التي تمثل أصولها الثابتة، واجتهادات الفقهاء التي يجوز للمشرِّع أن يختار من بينها الرأى الذي يحقق مصلحة المجتمع. ومن الأحكام التي قررت فيها هذا المبدأ حكمها الصادر بتاريخ 19 من ديسمبر من عام 2004 في القضية رقم 119 للسنة القضائية 21، الذي جاء فيه: «إن قضاء المحكمة الدستورية العليا قد اطرد على أن ما نص عليه الدستور في مادته الثانية – بعد تعديلها في سنة -1980 من أن مبادئ الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع، إنما يتمخض عن قيد يجب على السلطة التشريعية أن تتحراه وتنزل عليه في تشريعاتها الصادرة بعد هذا التعديل – ومن بينها أحكام القانون رقم 100 لسنة 1985 بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية - فلا يجوز لنص تشريعي أن يناقض الأحكام الشرعية القطعية في ثبوتها ودلالتها، باعتبار أن هذه الأحكام وحدها هي التي يكون الاجتهاد فيها ممتنعاً، لأنها تمثل من الشريعة الإسلامية مبادئها الكلية، وأصولها الثابتة التي لا تحتمل تأويلاً أو تبديلاً. ومن غير المتصور أن يتغير مفهومها تبعاً لتغير الزمان والمكان، إذ هي عصية على التعديل، ولا يجوز الخروج عليها، أو الالتواء بها عن معناها. وتنصب ولاية المحكمة الدستورية العليا في شأنها على مراقبة التقيد بها، وتغليبها على كل قاعدة قانونية تعارضها. ذلك أن المادة الثانية من الدستور، تقدم على هذه القواعد أحكام الشريعة الإسلامية في أصولها ومبادئها الكلية، إذ هي إطارها العام، وركائزها الأصلية التي تفرض متطلباتها دوماً بما يحول دون إقرار أية قاعدة قانونية على خلافها؛ وإلا اعتبر ذلك نفياً وإنكاراً لما عُلم من الدين بالضرورة. ولا كذلك الأحكام الظنية غير المقطوع بثبوتها أو بدلالتها أو بهما معاً، ذلك أن دائرة الاجتهاد تنحصر فيها، ولا تمتد لسواها. وهي بطبيعتها متطورة تتغير بتغير الزمان والمكان، لضمان مرونتها وحيويتها، ولمواجهة النوازل على اختلافها، تنظيماً لشؤون العباد بما يكفل مصالحهم المعتبرة شرعاً، ولا يعطل بالتالي حركتهم في الحياة، على أن يكون الاجتهاد دوماً واقعاً في إطار الأصول الكلية للشريعة بما لا يجاوزها، ملتزماً ضوابطها الثابتة متحرياً مناهج الاستدلال على الأحكام العملية، والقواعد الضابطة لفروعها، كافلاً صون المقاصد العامة للشريعة بما تقوم عليه من حفاظ على الدين والنفس والعقل والعرض والمال».

كما قضت المحكمة الدستورية، في حكمها الصادر بتاريخ 6 يناير من عام 1996، في القضية رقم 5 للسنة القضائية الثامنة، بأنه: «من المقرر في قضاء المحكمة الدستورية العليا، أن أية قاعدة قانونية – ولو كان العمل قد استقر عليها أمداً – لا تحمل في ذاتها ما يعصمها عن العدول عنها؛ وإبدالها بقاعدة جديدة لا تصادم حكماً شرعياً قطعياً – في وروده ودلالته – وتكون في مضمونها أرفق بالعباد، وأحفل بشؤونهم، وأكفل لمصالحهم الحقيقية التي تشرع الأحكام لتحقيقها وبما يلائمها؛ فذلك وحده طريق الحق والعدل، وهو خير من فساد عريض. ومن ثم ساغ الاجتهاد في المسائل الاختلافية التي لا يجوز أن تكون أحكامها جامدة بما ينقض كمال الشريعة ومرونتها.

وليس الاجتهاد إلا جهداً عقلياً يتوخى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية، وهو بذلك لا يجوز أن يكون تقليداً محضاً للأولين، أو افتراء على الله كذباً بالتحليل أو التحريم في غير موضعيهما، أو عزوفاً عن النزول على أحوال الناس والصالح من أعرافهم.

وإعمال حكم العقل فيما لا نص فيه، توصلاً لتقرير قواعد عملية يقتضيها عدل الله ورحمته بين عباده، مرده أن هذه القواعد تسعها الشريعة الإسلامية، إذ هي غير منغلقة على نفسها، ولا تضفي قدسية على أقوال أحد من الفقهاء في شأن من شؤونها، ولا تحول دون مراجعتها، وتقييمها، وإبدالها بغيرها. فالآراء الاجتهادية ليس لها – في ذاتها – قوة ملزمة متعدية لغير القائلين بها. ولا يجوز اعتبارها شرعا ثابتاً متقرراً لا يجوز أن ينقض، وإلا كان ذلك نهياً عن التأمل والتبصر في دين الله تعالى، وإنكاراً لحقيقة أن الخطأ محتمل في كل اجتهاد. بل إن من الصحابة من تردد

في الفتيا تهيباً. ومن ثم صبح القول بأن اجتهاد أحد من الفقهاء ليس أحق بالإتباع من اجتهاد غيره. وريما كان أضعف الآراء سنداً، أكثرها ملاءمة للأوضاع المتغيرة، ولو كان مخالفاً لأقوال استقر عليها العمل زمناً. ولئن جاز القول بأن الاجتهاد في الأحكام الظنية، وربطها بمصالح الناس عن طريق الأدلة الشرعية – النقلية منها والعقلية – حق لأهل الاجتهاد، فأولى أن يكون هذا الحق ثابتاً لولى الأمر يستعين عليه – في كل مسألة بخصوصها وبما يناسبها - بأهل النظر في الشؤون العامة، إخماداً للثائرة وبما يرفع التنازع والتناحر ويبطل الخصومة، على أن يكون مفهوماً أن اجتهادات السابقين، لا يجوز أن تكون مصدراً نهائياً أو مرجعاً وحيداً لاستمداد الأحكام العملية منها؛ بل يجوز لولى الأمر أن يشرع على خلافها، وأن ينظم شؤون العباد في بيئة بذاتها تستقل بأوضاعها وظروفها الخاصة، بما يرد الأمر المتنازع عليه إلى الله ورسوله، مستلهماً في ذلك حقيقة أن المصالح المعتبرة، هي التي تكون مناسبة لمقاصد الشريعة متلاقية معها، وهي بعد مصالح لا تتناهى جزئياتها، أو تنحصر تطبيقاتها، ولكنها تتحدد – مضموناً ونطاقاً – على ضوء أوضاعها المتغيرة. وليس ذلك إلا إعمالاً للمرونة التي تسعها الشريعة الإسلامية في أحكامها الفرعية والعملية المستجيبة بطبيعتها للتطور، والتي ينافيها أن يتقيد ولى الأمر في شأنها بآراء بذاتها لا يريم عنها، أو أن يقعد باجتهاده بصددها، عند لحظة زمنية معينة، تكون المصالح المعتبرة شرعاً قد جاوزتها. وتلك هي الشريعة الإسلامية في أصولها ومنابتها، متطورة بالضرورة، نابذة الجمود لا يتقيد الاجتهاد فيها – وفيما لا نص عليه – بغير ضوابطها الكلية وبما لا يعطل مقاصدها».

خلاصة القول إن دستور 2014 قد حافظ على الهوية الإسلامية للمجتمع والدولة، ومرجعية مبادئ الشريعة الإسلامية باعتبارها المصدر الرئيسي للتشريع، وهذا كاف لوضع مبدأ أن الإسلام دين ودولة، أو عقيدة ونظام قانوني، في آن واحد موضع التطبيق، أما آراء الفقهاء واجتهاداتهم فهي مصدر تفسيري أو موضوعي يرجع إليه المشرع بما له من سلطة تقديرية ويقنن منه ما يراه محققاً لمصلحة المجتمع، دون إلزام عليه باتباع مذهب واحد أو رأى فقيه معين.

المبحث الثاني

اتساع نطاق الحقوق والحريات

فى دستور 2014 بالمقارنة بدستور 2012

أحاط دستور 2014 الحقوق والحريات العامة بحماية واسعة، ولم يقف عند حد تكرار النص على الحقوق والحريات التي تضمنها الدستور السابق الصادر عام 2012، بل وسع من نطاق هذه الحقوق والحريات، كما أضاف إليها حقوقاً وحريات جديدة، ودعم الأسس التي تستند عليها هذه الحقوق والحريات والضمانات التي تكفل للأفراد حق ممارستها. ومن آيات ذلك التأكيد في ديباجة الدستور على البعد العالمي والإنساني لمنظومة الحقوق والحريات، والاتفاق بين الدستور والإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1948، والذي شاركت مصر في إقراره. وإذا كان الدستور الجديد قد أسبغ في المادة وي على المعاهدات الدولية قيمة قانونية مساوية لقيمة التشريع، إلا أنه أكد في المادة ذاتها على التزام الدولة بالاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي صدقت عليها. ويعنى هذا النص أنه لا يجوز للدولة أن تخالف، في التشريعات والقرارات التي تصدرها، الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي صدقت عليها، مما يؤكد مبدأ سمو المعاهدات والاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان على التشريعات الوطنية.

ويتفق هذا الاتجاه الجديد للمشرع الدستوري المصري مع المبدأ الذي قررته المحكمة الدستورية العليا في أحكامها، ومن تطبيقات ذلك حكمها بتاريخ 4 يناير 1992 الذي جاء فيه أن «الرقابة على دستورية القوانين ترتكز على نظام للقيم لا تختص به دولة دون أخرى، وإنما يسعها جميعا من منظور صونه كرامة الإنسان وآدميته، فلا تتفرق مفاهيم الدول في هذا الشأن، ولكنها تتلاقى مع بعضها البعض، وأن حقوق المواطن وحرياته في مصر لا تتحدد مفاهيمها إلا على ضوء مستوياتها التي درج العمل في الدول الديمقراطية على انتهاجها، وعلى هذا فإن حقوق الإنسان

التي كفلتها المعاهدات الدولية التي وافقت عليها الدولة ملزمة للسلطة التشريعية باعتبارها مبادئ عامة استقرت عليها الأمم المتحضرة والأنظمة الديمقراطية» (1).

ومن أجل ضمان عدم الرجوع عن مكتسبات الأفراد في مجال الحقوق والحريات التي كفلها الدستور، نصت المادة 227 على عدم جواز تعديل نصوص الدستور المتعلقة بمبادئ الحرية والمساواة، وكذلك النص الذي يحدد لمدة ولاية رئيس الجمهورية حداً أقصى هو فترة ولايتين اثنتين، إلا إذا كان التعديل متعلقا بالمزيد من الضمانات. وبذلك يكون الدستور الجديد قد حظر أي مساس بالحقوق والحريات التي كفلها للأفراد وأجاز تعديلها فقط في الحالة التي يهدف فيها هذا التعديل إلى منح الأفراد مزيداً من الحقوق والحريات. ويمكن، في اعتقادنا، أن يعتبر نص المادة عنح الأفراد مزيداً من النصوص التي تكفل الحريات العامة ومبدأ المساواة حدا أدنى لا يجوز التراجع عنه مستقبلاً، ولكن يمكن فقط الإضافة إليه وإحاطة حريات الأفراد بضمانات جديدة.

وقد شمل اتساع نطاق الحقوق والحريات العامة في دستور 2014 (2)، بالمقارنة بدستور 2012 (3)، بالمقارنة بدستور 2012 (10)، جميع أنواع هذه الحقوق والحريات: الشخصية والفكرية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية. وسوف نقتصر فيما يلي على الإشارة بإيجاز إلى النصوص التي وسع فيها دستور 2014 من نطاق الحقوق والحريات، بالمقارنة بدستور 2012.

 ⁽¹⁾ صدر هذا الحكم في القضية رقم 22 للسنة القضائية الثامنة. أنظر كذلك كتاب المستشار الدكتور عوض المر بعنوان: الرقابة القضائية على دستورية القوانين في ملاحمها العامة. ص 185.

⁽²⁾ نص دستور 2014 على الحقوق والحريات العامة في الباب الثاني المخصص للمقومات الأساسية للمجتمع، وهي المقومات الاجتماعية (المواد من 77 إلى 47)، والمقومات الثقافية (المواد من 47 إلى 50)، وفي الباب الثالث المخصص للحقوق والحريات والواجبات العامة (المواد من 51 إلى 98).

⁽³⁾ نص دستور 2012 على الحقوق والحريات العامة في الباب الأول المخصص للمقومات الأساسية للدولة والمجتمع، وهي المقومات السياسية (المواد من 1 إلى 13)، والمقومات الاجتماعية والأخلاقية (المواد من 8 إلى 13)، والمقومات الاقتصادية (المواد من 14 إلى 73).

مظاهر توسيع نطاق الحقوق والحريات العامة في دستور 2014

لم يكتف دستور 2014 بالنص على الحقوق والحريات العامة التي تضمنها دستور 2012، وإنما أضاف إليها عدداً من الحقوق والحريات، كما وسع من نطاقها ومن ضماناتها. وسوف نبيِّن بإيجاز ماتضمنه دستور 2014 من جديد في هذا الشأن، في مجال كل نوع من أنواع الحقوق والحريات العامة.

أولاً - في مجال الحريات الشخصية:

حظر دستور 2014، ولأول مرة في التاريخ الدستوري المصري، توقيع عقوبة سالبة للحرية في الجرائم التي ترتكب بطريق النشر أو العلانية، كما حظر توقيع عقوبة سالبة للحرية في الجرائم التي ترتكب بسبب علانية المنتج الفني أو الأدبى أو الفكري⁽¹⁾.

وحظر الدستور كذلك جميع صور العبودية والإسترقاق والقهر والاستغلال القسري للإنسان، وتجارة الجنس، وغيرها من أشكال الاتجار بالبشر، وعهد للمشرع العادي بتحديد العقوبات على هذه الجرائم الماسة بالحرية الشخصية⁽²⁾.

وقصر الدستور اختصاص القضاء العسكري على الفصل في الجرائم المتعلقة بالقوات المسلحة وضباطها وأفرادها ومن في حكمهم أثناء وبسبب الخدمة. وحظر من حيث المبدأ محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري، ولكنه أورد استثناءً على هذه القاعدة يتعلق بالجرائم التي تمثل اعتداءً مباشراً على المنشآت العسكرية أو معسكرات القوات المسلحة أو مافي حكمها، أو المناطق العسكرية أو الحدودية المقررة كذلك، أو معداتها أو أسلحتها أو ذخائرها أو وثائقها أو أسرارها العسكرية أو أموالها العامة أو المصانع الحربية أو الجرائم المتعلقة بالتجنيد، أو الجرائم التي تمثل اعتداءً مباشراً على ضباطها أو أفرادها بسبب تأدية أعمال وظائفهم. وكان دستور 2012 يوسع من حالات محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري، حيث كان

⁽¹⁾ راجع المادتين 67 ، 71 من دستور 2014.

⁽²⁾ المادة 89 من الدستور.

ينص بشكل عام على جواز محاكمة المدنيين أمامه في الجرائم التي تضر بالقوات المسلحة. وقد نص كل من الدستورين على اعتبار القضاء العسكري جهة قضائية مستقلة، وأن أعضاء القضاء العسكري مستقلون، غير قابلين للعزل، وأن لهم كافة الضمانات والحقوق والواجبات المقررة لأعضاء السلطة القضائبة (1).

ثانياً - في مجال الحريات الفكرية:

ألزم دستور 2014 الدولة بتخصيص نسبة من الإنفاق الحكومي للتعليم لاتقل عن 4 % من الناتج القومي الإجمالي، تتصاعد تدريجياً حتى تتفق مع المعدلات العالمية. وجعل التعليم إلزامياً حتى نهاية المرحلة الثانوية أو مايعادلها، ومجانياً بمراحله المختلفة في مؤسسات الدولة التعليمية. كما ألزم الدولة بتوفيره وفقاً لمعايير الجودة العالمية⁽²⁾.

وألزم الدستور الدولة بتخصيص نسبة من الإنفاق الحكومي للتعليم الجامعي لا تقل عن 2 % من الناتج القومي الإجمالي، وفقا لمعايير الجودة العالم، وكفالة مجانية التعليم في جامعات الدولة ومعاهدها، وتشجيع إنشاء الجامعات الأهلية التي لاتستهدف الربح⁽³⁾.

وفيما يتعلق بحرية العقيدة لم يكتف الدستور الجديد بالنص على أن حرية الاعتقاد مصونة، كما كان ينص دستور 2012، وإنما قرر أن حرية الإعتقاد مطلقة، ولكنه أبقى على المبدأ الذي تبناه دستور 2012 فيما يخص حرية ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة، حيث قصر هذه الحرية على الأديان السماوية (4). وكنا نفضًل أن ينص الدستور على كفالة ممارسة الشعائر الدينية بما لايخالف النظام العام، كما درجت الدساتير المصرية السابقة على 2012، لأن حرمان معتنقي الأديان غير السماوية من ممارسة شعائرهم الدينية، حتى ولو لم تكن مخالفة للنظام العام في

⁽¹⁾ المادة 198 من دستور 2012 ، والمادة 204 من دستور 2014.

⁽²⁾ المادة 19 من دستور 2014.

⁽³⁾ المادة 21 من الدستور.

⁽⁴⁾ المادة 43 من دستور 2012 والمادة 64 من دستور 2014.

مصر، يمكن أن يدفع الدول غير الإسلامية إلى حرمان المسلمين المقيمين فيها من ممارسة شعائرهم الدينية، بحجة المعاملة بالمثل.

واكتفى دستور 2014 فيما يتعلق بتنظيم الاجتماعات العامة والمواكب والمظاهرات السلمية، وإنشاء الصحف والجمعيات والمؤسسات الأهلية، بشرط تقديم إخطار للجهة الإدارية المختصة، كما كان الحال في دستور 2012 (1).

ثالثاً - في مجال الحقوق السياسية:

أبقى دستور 2014 على القاعدة التي سبق لدستور 2012 تقريرها، والخاصة بإنشاء الأحزاب السياسية بمجرد الإخطار، وأضاف دستور 2014 شرطاً مهماً هو عدم جواز قيام أي حزب سياسي أو مباشرة أي نشاط سياسي على أساس ديني⁽²⁾.

ومن أجل توسيع مجال المشاركة السياسية وضع الدستور الجديد نهاية للتمييز الذي كان مقرراً في الدساتير المصرية بعد ثورة 1952، لصالح فئة العمال والفلاحين، والذين كان مخصصاً لهم حداً أدنى من مقاعد البرلمان لايقل عن %50 من هذه المقاعد. ونص الدستور على أن تعمل الدولة على تمثيل العمال والفلاحين تمثيلاً ملائماً (دون تحديد أية نسبة لهذا التمثيل) خلال فترة انتقالية مؤقتة في أول مجلس للنواب ينتخب بعد إقرار هذا الدستور(3).

وحرص دستور 2014 على منح المرأة حقوقاً مساويةً للرجل في جميع المجالات، ومن بينها المجال السياسي. وتطبيقاً لذلك ألزم الدولة بتحقيق المساواة بين المرأة والرجل في جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وباتخاذ التدابير اللازمة لضمان تمثيل المرأة تمثيلاً مناسباً في المجالس النيابية، وكفالة حقها في تولي الوظائف العامة ووظائف الإدارة العليا في الدولة والتعيين في الهيئات القضائية دون تمييز ضدها (4).

⁽¹⁾ المواد 49 ، 50 ، 51 من دستور 2012 ، والمواد 70 ، 73 ، 75.

⁽²⁾ المادة 51 من دستور 2012 والمادة 74 من دستور 2014.

⁽³⁾ المادة 243 من دستور 2014. وكان دستور 2012 يلزم الدولة، في المادة 229، بتخصيص نسبة لاتقل عن %50 من مقاعد أول مجلس نواب ينتخب بعد الدستور للعمال والفلاحين.

⁽⁴⁾ المادة 11 من دستور 2014.

وألزم الدستور الدولة كذلك بالعمل على تمثيل الشباب والمسيحيين والأشخاص ذوي الإعاقة والمصريين المقيمين في الخارج تمثيلاً ملائماً في أول مجلس للنواب ينتخب بعد إقرار هذا الدستور⁽¹⁾.

ومنح دستور 2014 لممثلي الشعب في مجلس النواب، ولأول مرة في التاريخ الدستوري المصري، الحق في سحب الثقة من رئيس الجمهورية وإجراء انتخابات رئاسية مبكرة في استفتاء عام. وفي هذا الشأن نصّت المادة 161 من الدستور على أن «يجوز لمجلس النواب اقتراح سحب الثقة من رئيس الجمهورية وإجراء انتخابات رئاسية مبكرة بناءً على طلب مسبّب وموقع من أغلبية أعضاء مجلس النواب على الأقل، وموافقة ثلثي أعضائه، ولايجوز تقديم هذا الطلب لذات السبب خلال المدة الرئاسية إلا مرة واحدة، وبمجرد الموافقة على إقتراح سحب الثقة يطرح أمر سحب الثقة من رئيس الجمهورية وإجراء انتخابات رئاسية مبكرة في استفتاء عام، بدعوة من رئيس مجلس الوزراء، فإذا وافقت الأغلبية عل قرار سحب الثقة يعفى رئيس الجمهورية من منصبه، ويعد منصب رئيس الجمهورية خاليا، وتجري الانتخابات الرئاسية المبكرة خلال ستين يوماً من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء، وإذا كانت نتيجة الاستفتاء بالرفض عُدَّ مجلس النواب منحلاً، ويدعو رئيس الجمهورية لانتخاب مجلس جديد للنواب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الحل».

رابعاً - في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية:

وسَّع دستور 2014 من نطاق الحق في التأمين الاجتماعي بالمقارنة بدستور 2012 الذي كان يقصر حق الأفراد في الضمان الاجتماعي، إذا لم يكونوا قادرين على إعالة أنفسهم أو أسرهم، على حالات العجز عن العمل أو البطالة أو الشيخوخة. أما دستور 2014 فهو يكفل للأفراد الحق في الضمان الاجتماعي إذا كانوا لا يتمتعون بنظام التأمين الاجتماعي وغير قادرين على إعالة أنفسهم أو أسرهم، وكذلك في حالات العجز عن العمل والشيخوخة والبطالة.

⁽¹⁾ المادة 244 من دستور 2014. وأبقى الدستور الجديد على نص دستور 2012 الذي يلزم الدولة بتمكين المصريين المقيمين في الخارج من المشاركة في الانتخابات والاستفتاءات (المادة 56 من دستور 2012 والمادة 88 من دستور 2014).

ومن أجل منع الدولة من نقل حصيلة أموال التأمينات إلى ميزانيتها، كما حدث في السنوات الأخيرة من حكم الرئيس الأسبق محمد حسني مبارك، نص دستور 2014 على أن أموال التأمينات والمعاشات أموال خاصة، تتمتع بجميع أوجه الحماية وأشكال الحماية المقررة للأموال العامة، وهي وعوائدها حق للمستفيدين منها، وتستثمر استثماراً آمناً، وتديرها هيئة مستقلة، وتضمن الدولة أموال التأمينات والمعاشات(1).

وألزم الدستور الجديد الدولة بتخصيص نسبة من الإنفاق الحكومي للصحة لا تقل عن 3% من الناتج القومي الإجمالي تتصاعد تدريجياً حتى تتفق مع المعدلات العالمية. كما ألزم الدولة بإقامة نظام تأمين صحي شامل لجميع المصريين يغطي كل الأمراض، وينظم القانون إسهام المواطنين في اشتراكاته أو إعضاءهم منها طبقاً لمعدلات دخولهم. وكان دستور 2012 ينص على التزام الدولة بتوفير خدمات الرعاية الصحية والتأمين الاجتماعي وفق نظام عادل، ويكون ذلك بالمجان لغير القادرين⁽²⁾.

وتضمَّن الدستور الجديد عدداً من النصوص التي تضع على عاتق الدولة التزامات إيجابية من أجل تحقيق العدالة الاجتماعية ورفع مستوى معيشة الفئات الاجتماعية ذات الدخل المحدود، ومن أمثلة ذلك المادة 27 التي تلزم الدولة بالعمل على تنمية الاقتصاد تنمية شاملة بما يكفل في الوقت ذاته تحقيق العدالة الاجتماعية ورفع مستوى المعيشة وزيادة فرص العمل وتقليل معدلات البطالة والقضاء على الفقر. وتنص المادة ذاتها كذلك على أن النظام الإقتصادي يلتزم بمعايير الشفافية والحوكمة ودعم محاور التنافسية وتشجيع الإستثمار والنمو المتوازن جفرافياً وقطاعياً وبيئياً، ومنع الممارسات الاحتكارية، ومراعاة التوازن المالي والتجاري، والنظام الضريبي العادل، وضبط آليات السوق، وكفالة الأنواع المختلفة للملكية، والتوازن بين مصالح الأطراف المختلفة، بما يحفظ حقوق العاملين ويحمى المستهلك. ويلتزم بين مصالح الأطراف المختلفة، بما يحفظ حقوق العاملين ويحمى المستهلك. ويلتزم

⁽¹⁾ راجع المادة 66 من دستور 2012 والمادة 17 من دستور 2014.

⁽²⁾ المادة 62 من دستور 2012 والمادة 18 من دستور 2014.

النظام الإقتصادي إجتماعيا بضمان تكافؤ الفرص، والتوزيع العادل لعوائد التنمية وتقليل الفوارق بين الدخول والالتزام بحد أدنى للأجور والمعاشات يضمن الحياة الكريمة، وبحد أقصى في أجهزة الدولة لكل من يعمل بأجر، وفقاً للقانون.

وتنص المادة 38 على أن العدالة الاجتماعية من الأهداف الأساسية للنظام الضريبي، ويراعى في فرض الضرائب أن تكون متعددة المصادر. وتكون الضرائب على دخول الأفراد تصاعدية متعددة الشرائح وفقاً لقدراتهم التكليفية، ويكفل النظام الضريبي تشجيع الأنشطة الاقتصادية كثيفة العمالة، وتحفيز دورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ونص دستور 2014، كما كان ينص دستور 2012، على حماية الملكية بأنواعها الثلاثة: العامة والخاصة والتعاونية (1). ومن صور حماية الملكية العامة في الدستور الجديد عدم جواز التصرف في أملاك الدولة العامة، واشتراط صدور قانون لمنح حق إستغلال الموارد الطبيعية أو التزام المرافق العامة، ولمدة لاتتجاوز ثلاثين عاماً، وأن يكون منح حق استغلال المحاجر والمناجم الصغيرة والملاحات أو منح التزام المرافق العامة بناء على قانون ولمدة لا تتجاوز خمسة عشر عاماً(2).

خامساً - تجريم التمييز بين الأفراد في مجال الحقوق والحريات:

رأينا في النقاط السابقة أن دستور 2014 لم يقتصر على كفالة الحقوق والحريات التي تضمنها دستور 2012، وإنما أضاف إليها عدداً من الحقوق والحريات، ووسّع من نطاقها. ومن أجل تمكين الأفراد من ممارستها بشكل كامل فإن الدستور الجديد أولى إهتماماً كبيراً لمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص وعدم التمييز بين الأفراد في ممارستهم للحقوق والحريات التي كفل الدستور لهم حق التمتع بها، وتطبيقاً لذلك لم يكتف دستور 2014 بالنص على الحقوق والحريات العامة في عبارات عامة، وإنما ألقى على عاتق الدولة التزامات أكثر تحديداً مما ورد في دستور 2012، واعتبر التمييز

⁽¹⁾ المادة 33 من دستور 2014 .وراجع كذلك المادة 33 من دستور 2012.

⁽²⁾ المادة 32.

بين الأفراد في مجال الحقوق والحريات جريمة جنائية، وألزم المشرع بتحديد عقوبة جنائية توقع على من يقوم بإرتكابها، وبإنشاء مفوضية مستقلة تختص بمكافحة التمييز بين الأفراد في ممارستهم لحقوقهم وحرياتهم.

وفي هذا الشأن نصت المادة الحادية عشرة على أن «تكفل الدولة تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقا لأحكام الدستور، وتعمل الدولة على اتخاذ التدابير الكفيلة بضمان تمثيل المرأة تمثيلاً مناسباً في المجالس النيابية على النحو الذي يحدده القانون، كما تكفل للمرأة حقها في تولي الوظائف العامة ووظائف الإدارة العليا في الدولة، والتعيين في الهيئات القضائية، دون تمييز ضدها».

ونصت المادة الثالثة والخمسون على:»المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة، لاتمييز بينهم بسبب الدين، أو العقيدة، أو الجنس، أو الأصل، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الإعاقة، أو المستوى الاجتماعي، أو الانتماء السياسي، أو الجغرافي، أو لأي سبب آخر. التمييز والحض على الكراهية جريمة يعاقب عليها القانون. تلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على كافة أشكال التمييز. وينظم القانون إنشاء مفوضية مستقلة لهذا الغرض».

المبحث الثالث

أهم خصائص نظام الحكم في دستوري 2012 و2014

لا يختلف نظام الحكم في دستور 2014 إختلافاً كبيراً عن نظام الحكم في دستور 2012، فكل من هذين الدستورين قد تبنى نظاماً مختلطاً للحكم يشبه نظام الحكم الذي تبناه دستور الجمهورية الخامسة في فرنسا الصادر في عام 1958، والذي يجمع بين بعض خصائص النظام البرلماني وبعض خصائص النظام الرئاسي. وبوجه عام فإن نظام الحكم في دستور 2014 يماثل نظام الحكم في دستور 2012، فيما عدا بعض الجوانب التي يختلفان بشأنها، ومن أمثلتها أن البرلمان في ظل دستور 2014 كان مكوناً من مجلسين، أما البرلمان في ظل دستور 2014 فإنه مكون من

مجلس واحد، وأن دستور 2014 لم يقتصر على منح البرلمان الحق في سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء والوزراء، بل منحه الحق كذلك في اتخاذ قرار بسحب الثقة من رئيس الجمهورية ذاته واستفتاء الشعب حول أمر سحب الثقة منه وإجراء انتخابات رئاسية مبكرة، كما ألغى دستور 2014 سلطة المحكمة الدستورية في الرقابة السابقة على دستورية القوانين المنظمة للانتخابات، والتي كانت موضوعاً للخلاف بين فقهاء القانون والقوى السياسية.

وسوف نبيِّن بإيجاز أهم عناصر نظام الحكم في دستور 2014، التي تتضح منها خصائص نظام الحكم المختلط الذي تبناه هذا الدستور، فيما يتعلق بتنظيم السلطات العامة الثلاث: التشريعية والتنفيذية والقضائية، والعلاقات فيما بينها، وذلك في ثلاث نقاط على الوجه الآتي: تشكيل البرلمان من مجلس واحد يحوز السلطة التشريعية كاملة، ثنائية السلطة التنفيذية والفصل المرن بين السلطات، تدعيم استقلال السلطة القضائية.

أولاً - تشكيل البرلمان من مجلس واحد يحوز السلطة التشريعية كاملة:

كان البرلمان في ظل دستور 2012 يتكون من مجلسين، هما مجلس النواب ومجلس الشورى، أما في ظل دستور 2014 فإن البرلمان يتكون من مجلس واحد هو مجلس النواب، يتم انتخاب أعضائه بأسلوب الانتخاب العام السري المباشر⁽¹⁾. وهذا تطور إيجابى في إعتقادنا، نظراً لأن تجربة وجود مجلس ثان في البرلمان لم تكن إيجابية في مصر، حيث كانت تؤدي إلى طول فترة إصدار التشريعات وتعقيد الإجراءات، فضلا عن العبء المالى على ميزانية الدولة دون عائد حقيقيى أو فعلى.

وفي ظل دستور 1971، كان ثلثا أعضاء مجلس الشورى، أي 140 عضواً من العدد الإجمالي وهو 210 عضواً، يتم انتخابهم، أما الثلث الباقي، وهو 70 عضواً، فقد كانوا يعينون بقرار من رئيس الجمهورية من بين الشخصيات العامة وأصحاب الخبرة في المجالات المختلفة التي يحتاجها العمل التشريعي. وفي ظل دستور

^{1 -} المادة 82 من دستور 2012 والمادة 101 من دستور 2014.

2012 أصبح عدد أعضاء مجلس الشورى الذين يتم اختيارهم بالانتخاب 150 عضواً، وأجاز الدستور لرئيس الجمهورية تعيين عدد لا يزيد على عشر الأعضاء المنتخبين (1). أما دستور 2014، والذي يتكون فيه البرلمان من مجلس النواب وحده، فقد أجاز لرئيس الجمهورية تعيين عدد من الأعضاء لايزيد على %5 من الأعضاء المنتخبين بالمجلس الذين يبلغ عددهم 450 عضوا(2).

ويتفق كل من دستور 2012 ودستور 2014 في تنظيم الوظائف الثلاث التي يمارسها البرلمان، وهي الوظيفة التشريعية والوظيفة المالية ووظيفة الرقابة السياسية على السلطة التنفيذية (3) كما يتفقان في منح رئيس الجمهورية حق الاعتراض التوقيفي المؤقت على مشروعات القوانين التي وافق عليها البرلمان وإعادتها إليه خلال 30 يوماً من إبلاغها إليه، وسلطة البرلمان في تخطي هذا الاعتراض وإقرار القانون الذي تم الإعتراض الرئاسي عليه، بأغلبية ثلثي أعضائه (4)، ويدل ذلك على أن البرلمان يحوز السلطة التشريعية كاملة وفقاً لكل من دستور 2012 ودستور 2014.

وتشمل وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، في دستور 2012 ودستور 2014، جميع الوسائل التي يتيحها النظام البرلماني لأعضاء البرلمان في مواجهة الحكومة، وأهمها: الأسئلة، وتشكيل لجان تحقيق، والإستجواب، وسحب الثقة من أي وزير أو من الحكومة بأسرها ممثلة في رئيس مجلس الوزراء⁽⁵⁾. وبالمقابل ومن أجل تحقيق التوازن بين السلطين التشريعية والتنفيذية، منح كل من الدستورين لرئيس الجمهورية الحق في حل البرلمان، بشرط أن يتم استفتاء الشعب على هذا الإجراء⁽⁶⁾. وزاد دستور 2014 على ذلك سلطة مجلس النواب في سحب الثقة من

⁽¹⁾ راجع المادة 128 من دستور 2012.

⁽²⁾ المادة 102 من دستور 2014 . وتجدر الإشارة إلى أن دستور 1971 كان يجيز لرئيس الجمهورية تعيين عشرة نواب فقط من أعضاء مجلس الشعب الذين كان يتم اختيارهم باسلوب الانتخاب. أما في ظل دستور 2012 فقد أصبح اختيار جميع أعضاء مجلس النواب يتم بأسلوب الانتخاب (المادة 113 من دستور 2012) .

⁽³⁾ المواد من 101 إلى 108 ومن 116 إلى 126 من دستور 2012، والمواد من 122 غلى 135 من دستور 2014.

⁽⁴⁾ المادة 104 من دستور 2012 والمادة 123 من دستور 2014.

⁽⁵⁾ المادة 126 من دستور 2012 والمادة 131 من دستور 2014.

⁽⁶⁾ المادة 127 من دستور 2012 والمادة 137 من دستور 2014.

رئيس الجمهورية ذاته بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس، وطرح أمر سحب الثقة منه وإجراء انتخابات رئاسية مبكرة على استفتاء شعبى عام⁽¹⁾.

ويتفق كل من دستور 2012 ودستور 2014 في الحصانة الموضوعية والحصانة الإجرائية التي يلتزمون بها والتي تهدف الإجرائية التي يلتزمون بها والتي تهدف إلى منع حالات التعارض بين مصالحهم الخاصة والمصلحة العامة في حسن قيامهم بواجبهم في تمثيل الأمة⁽²⁾.

ثانياً – ثنائية السلطة التنفيذية والفصل المرن بينها وبين السلطة التشريعية:

يتشابه تنظيم السلطة التنفيذية واختصاصهاتها في دستور 2012 ودستور 2014 في وجود جهازين على رأس هذه السلطة هما رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء، وتمتع كل منهما بسلطة حكم حقيقية، بما في ذلك إصدار أعمال ذات طبيعة تشريعية، هي اللوائح بإختلاف أنواعها. والتي يُعرض بعضها على البرلمان، وهي القرارات الجمهورية بقوانين التي تصدر في حالات الضرورة في غيبة مجلس النواب، بينما لايحتاج بعضها الآخر إلى العرض على مجلس النواب، وهي اللوائح الإدارية العادية، فكل من الدستورين ينص على أن رئيس الجمهورية بالاقتراع هو رئيس الدولة ورئيس السلطة التنفيذية⁽⁵⁾. وينتخب رئيس الجمهرية بالاقتراع العام السري المباشر لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط⁽⁴⁾، وهو الذي يختار رئيس مجلس الوزراء ويكلفه بتشكيل الحكومة وبعرض برنامجه على مجلس النواب للحصول على ثقته (5)، ويجوز له إعفاء الحكومة من أداء عملها بشرط موافقة أغلبية أعضاء مجلس النواب (6)، وقد نصت الماة 234 من دستور 2014 الواردة

⁽¹⁾ المادة 161 من دستور 2014.

⁽²⁾ المواد من 88 إلى 90 من دستور 2012 والمواد من 109 إلى 113 من دستور 2014.

⁽³⁾ المادة 132 من دستور 2012 والمادة 139 من دستور 2014.

⁽⁴⁾ المادة 133 من دستور 2012 والمادة 140 من دستور 2014.

⁽⁵⁾ المادة 139 من دستور 2012 والمادة 146 من دستور 2014.

⁽⁶⁾ المادة 147 من دستور 2014.

ضمن الأحكام الانتقالية على حكم مؤقت مؤداه أن يتم تعيين وزير الدفاع بعد موافقة المجلس الأعلى للقوات المسلحة وذلك خلال دورتين رئاسيتين اعتباراً من تاريخ العمل بالدستور.

ويشترك رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء في وضع السياسة العامة للدولة، ويشرفان على تنفيذها⁽¹⁾. ويمثل رئيس الجمهورية الدولة في علاقاتها الخارجية ويبرم المعاهدات ويصدِّق عليها بعد موالفقة البرلمان عليها. وكان دستور 2012 يشترط موافقة البرلمان بأغلبية الثلثين على المعاهدات التي تتعلق بحقوق السيادة ومعاهدات الصلح والتحالف، أما دستور 2014 فإنه يتطلب عرض هذه المعاهدات المهمة على الاستفتاء الشعبى العام (2).

وقد منح كل من دستور 2012 ودستور 2014 لرئيس الجمهورية اختصاصاً واسعاً في مجال السياسة الخارجية والدفاع، ونص على أنه القائد الأعلى للقوات المسلحة، ورئيس مجلس الأمن القومى (3)، وأسند الدستور لرئيس الجمهورية كذلك سلطة تعيين الموظفين المدنيين والعسكريين والممثلين الدبلوماسيين، واعتماد الممثلين الدبلوماسيين للدول والهيئات الأجنبية، وفقا للقانون (4).

ومنح الدستور لرئيس الجمهورية كذلك سلطة إعلان حالة الطوارئ وعرض هذه الإعلان خلال سبعة أيام على البرلمان ليقرر ما يراه بشأنه، وسلطة العفو عن العقوبات الجنائية، وإصدار لوائح الضرورة في حالة غيبة مجلس النواب على أن تعرض على هذا الأخير في المواعيد التي حددها الدستور، وسلطة دعوة المواطنين للاستفتاء الشعبى حول المسائل التي تتصل بمصالح البلاد العليا (5).

ومنح الدستور للحكومة صلاحيات نهائية، أهمها (6):

⁽¹⁾ المادة 140 من دستور 2012 والمادة 150 من دستور 2014.

⁽²⁾ المادة 145 من دستور 2012 والمادة 151 من دستور 2014.

⁽³⁾ المواد 145، 146، 193، 197 من دستور 2012، والمواد 151، 152، 205 من دستور 2014.

⁽⁴⁾ المادة 147 من دستور 2012 والمادة 153 من دستور 2014.

⁽⁵⁾ المواد 148،149، 150 من دستور 2012 والمواد 154، 155، 156، 157 من دستور 2014.

⁽⁶⁾ المواد 159، 162، 163، 164 من دستور 2012 والمواد 167، 170، 171، 172 من دستور 2014.

- الاشتراك مع رئيس الجمهورية في وضع السياسية العامة للدولة والإشراف على
 تنفيذها.
 - إعداد مشروعات القوانين.
- إصدار اللوائح التنفيذية للقوانين، ولوائح تنظيم المرافق العامة، ولوائح الضبط الإداري لحماية النظام العام.
 - إعداد مشروع الخطة العامة للدولة.
 - إعداد مشروع الموازنة العامة للدولة.
 - عقد القروض ومنحها.

ونص كلٌ من دستور 2012 ودستور 2014 على حق مجلس النواب في تحريك المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية في حال إتهامه بارتكاب جريمة جنائية. وأضاف دستور 2014 لذلك حالة اتهامه بانتهاك أحكام الدستور. وتتم المحاكمة أمام محكمة خاصة (1)، كما أخضع كل من هذين الدستورين رئيس مجلس الوزراء والوزراء للمسؤولية الجنائية وفقا لهذه القواعد ذاتها (2).

ونص دستور 2012 ودستور 2014 على ضرورة تمتع وحدات الإدارة المحلية بالاستقلال المالي والإداري⁽³⁾، وكذلك على إنشاء عدد من الهيئات الإدارية المستقلة، مثل: المجلس الأعلى للإعلام الذي سوف يحل محل وزارة الإعلام، الهيئة الوطنية للاصحافة، الهيئة الوطنية للإعلام، الهيئة الوطنية للانتخابات، مجلس حقوق الإنسان، المجلس القومي للمرأة، المجلس القومي للأمومة والطفولة، المجلس القومي لذوى الإعاقة، بالإضافة لهيئات رقابية متعددة، مثل الهيئة العامة للرقابة المالية، والجهاز المركزي للمحاسبات، وهيئة الرقابة الإدارية (4).

⁽¹⁾ المادة 152 من دستور 2012 والمادة 159 من دستور 2014.

⁽²⁾ المادة 166 من دستور 2012 والمادة 173 من دستور 2014.

⁽³⁾ المواد من 183 إلى 192 من دستور 2012 والمواد من 175 إلى 183 من دستور 2014.

⁽⁴⁾ المواد من 200 إلى 216 من دستور 2012 والمواد من 208 إلى 221 من دستور 2014.

ثالثاً – تدعيم استقلال السلطة القضائية:

حافظ كل من دستور 2012 ودستور 2014 على التنظيم القضائي القائم في مصر قبل ثورة 25 يناير 2011، والذي يتضمن جهة القضاء العادي وعلى قمته محكمة النقض، والقضاء الإداري وعلى قمته المحكمة الإدارية العليا، والمحكمة الدستورية العليا.

وتضمَّن كل من الدستورين نصوصاً تؤكد على استقلال القضاء من الجوانب الإدارية والمالية وعلى عدم قابلية القضاة للعزل. وزاد دستور 2014 على ذلك أنه جعل لكل جهة أو هيئة قضائية موازنة مستقلة يناقشها مجلس النواب بكامل عناصرها وتدرج بعد إقرارها في الموازنة العامة للدولة رقماً واحداً، ويؤخذ رأي كل جهة أو هيئة قضائية في مشروعات القوانين المنظمة لشؤونها (1).

ومن ناحية أخرى فإن دستور 2014 قد أولى للمحكمة الدستورية العليا أهمية أكبر من الأهمية التي أولاها لها دستور 2012، فقد نظّم دستور 2012 المحكمة الدستورية العليا ضمن الباب المخصص للسلطة القضائية، أما دستور 2014 فقد نظم المحكمة الدستورية العليا في فصل مستقل ضمن فصول الباب المخصص لنظام الحكم، مختلف عن الفصل المخصص للسلطة القضائية، باعتبار أن المحكمة الدستورية العليا جهة قضائية مستقلة عن جميع سلطات الدولة، بما فيها جهتي القضاء العادى والإدارى.

وقد كان دستور 2012 يعهد لرئيس الجمهورية بالاختصاص بتعيين جميع أعضاء المحكمة الدستورية بمن فيهم رئيس المحكمة (2)، أما دستور 2014 فقد نص على أن تختار الجمعية العامة للمحكمة الدستورية رئيس المحكمة من بين أقدم ثلاثة نواب لرئيس المحكمة، كما تختار نواب رئيس المحكمة وأعضاء هيئة المفوضين بها، ويصدر بتعيينهم قرارٌ من رئيس الجمهورية. وكان دستور 2012 يتضمن

⁽¹⁾ المادة 185 من دستور 2014.

⁽²⁾ المادة 176 من دستور 2012.

نصاً بخصوص المحكمة الدستورية يعتبر، في إعتقادنا، غريباً على النصوص الدستورية، هو نص المادة 233 الذي يجري على النحو الآتي: تؤلف أول هيئة للمحكمة الدستورية العليا، عند العمل بهذا الدستور، من رئيسها الحالي وأقدم عشرة من أعضائها. ويعود الأعضاء الباقون إلى أماكن عملهم التي كانوا يشغلونها قبل تعيينهم بالمحكمة. وكان هذا النص محلاً للنقد من جانب فقهاء القانون والقوى السياسية لأنه خالف مبدأ العمومية والتجريد الذي يجب أن تتسم به نصوص القوانين، وعلى رأسها الدستور، أبو القوانين.

وتجدر الإشارة كذلك إلى أن دستور 2014 قد ألغى أحد اختصاصات المحكمة الدستورية العليا، كان ينص عليه دستور 2012، وكان موضوعاً للجدل الفقهي والسياسي، هو اختصاص المحكمة بالرقابة السابقة على دستورية القوانين المنظمة للانتخابات⁽¹⁾. وكان منتقدوا هذا النص يرون أن المجال المنطقي للرقابة على دستورية القوانين وليس على دستورية القوانين هو مجال الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين وليس الرقابة السابقة، لأن عيوب القانون وأوجه عدم دستوريته قد لا تظهر أثناء إقراره في البرلمان، وإنما تتضح عادة بمناسبة تطبيقه على الحالات الواقعي . كما حافظ الدستور الجديد على اختصاص القضاء، ممثلاً في محكمة النقض، بالفصل في طعون صحة عضوية نواب البرلمان⁽²⁾.

 ^{1 -} المادة 177 من دستور 2012 والمادة 192 من دستور 2014.

^{2 -} المادة 107 من دستور 2014.

الخاتمة

صدر في مصر خلال السنوات الثلاث التي أعقبت ثورة 25 يناير 2011 عدد كبير من الوثائق ذات القيمة الدستورية بلغ ثلاث عشرة وثيقة، تم إقرار ثلاث منها بطريق الاستفتاء الشعبي. وقد وقد أصدر كل نظام من أنظمة الحكم الثلاثة التي تعاقبت على السلطة منذ ثورة 2011 عدداً من هذه الوثائق. ويعتبر الدستور الذي تم استفتاء الشعب بشأنه بتاريخ يومي 14، 15 ديسمبر 2012، في فترة حكم الرئيس السابق محمد مرسي، وتم إقراره، والدستور الذي وافق عليه عليه الشعب بتاريخ 14، 15 يناير 2014، في ظل فترة الحكم الانتقالية الحالية بعد عزل الرئيس السابق محمد مرسي، أهم وثيقتين من الوثائق الدستورية التي صدرت خلال السنوات الثلاث السابقة. ولذلك خصصنا هذا البحث للمقارنة بينهما.

وقد تبين من المقارنة بين هذين الدستورين أن الأساس الفكري لكل منهما يختلف اختلافاً كبيراً عن الأساس الفكري للآخر، فقد تأثر دستور 2012 بالرؤى السياسية والتفسيرات التي اعتنقها أغلبية أعضاء الجمعية التأسيسية الذين اختارهم الأعضاء المنتخبون في مجلسي الشعب والشورى، والذين أرادوا إحداث تغيير في هوية الدولة والمجتمع وتأسيس دولة جديدة تخضع فيها سلطة القرار السياسي والتشريعي لإجتهادات الفقهاء. وتطبيقاً لذلك لم يكتفوا بالنص في الدستور على أن مبادئ الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع، كماكان الحال قبل دستور 2012 بإجماع وطني عام، وإنما قرروا زيادة على ذلك أن مبادئ الشريعة الإسلامية تشمل الفقه الإسلامي وفقاً لمذاهب أهل السنة والجماعة، وألزموا جميع السلطات تشمل الفقه الإسلامي وفقاً لمذاهب أهل السنة والجماعة، وألزموا جميع السلطات دستور 2012 في ظل حصار مقر المحكمة الدستورية العليا ومدينة الإنتاج الإعلامي بواسطة أنصار الأغلبية البرلمانية للضغط على السلطة القضائية ووسائل الإعلام. أما دستور 2014 فإنه يتسم بالتوازن والوسطية والاعتدال، فقد حافظ على المصدر الإسلامية هي المصدر

الرئيسي للتشريع، واستبعد في الوقت ذاته النصوص الخلافية التي أثارت الجدل والإختلاف في ظل دستور 2012، والخاصة بالوضع القانوني للفقه الإسلامي بين مصادر القانون.

وتبين من مقارنة دستوري 2012 و 2014 كذلك أن نطاق الحقوق والحريات العامة أوسع في الدستور الجديد، الذي لم يقتصر على كفالة جميع الحقوق والحريات التي تضمنها دستور 2012، وإنما أضاف إليه عدداً من الحقوق والحريات وفرض على الدولة إلتزامات إيجابية محددة من أجل تمكين الأفراد من الممارسة الكاملة لهذه الحقوق والحريات دون أدنى تمييز بينهم في هذا المجال، بل إن الدستور الجديد جعل من التمييز بين الأفراد في هذا الشأن جريمة وألزم المشرع بتحديد العقوبة التي توقع على كل من يرنكب هذا التمييز.

أما فيما يتعلق بالنظام السياسي والعلاقة بين السلطات العامة فإننا لم نجد خلافاً كبيراً بين دستور 2012 ودستور 2014، حيث تبنى كلٌ منهما نظاماً مختلطاً للحكم يشبه نظام الحكم في الدستور الفرنسي الصادر في عام 1958، يجمع بين خصائص النظام الرئاسي والنظام البرلماني. وإن كان يجدر الإشارة إلى أن دستور 2014 قد منح لممثلي الشعب في مجلس النواب، ولأول في التاريخ الدستوري المصري، الحق ليس فقط في سحب الثقة من الحكومة ممثلة في رئيس مجلس الوزراء، وإنما كذلك سحب الثقة من رئيس الجمهورية ذاته، وذلك بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس، وتنظيم انتخابات رئاسية مبكرة إذا وافق الشعب على ذلك في استفتاء عام، كما أولى الدستور الجديد للمحكمة الدستورية العليا أهمية أكبر من الأهمية التي أولاها لها دستور 2012، وميَّزها بمكانة أسمى في النظام السياسي والقانوني.

المراجع:

- موقع مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان على شبكة الإنترنت www.cihrs.org
- أ.د. يسري العصار، «دراسة لاتجاهات المحكمة الدستورية في رقابة دستورية القوانين وقرارات السلطة التنفيذية المتعلقة بتشكيل البرلمان»، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، 2013، العدد الأول، ص 126.
- شهادة المستشار فؤاد جاد الله، المستشار القانوني للدكتور محمد مرسي المنشورة في جريدة الأهرام الصادرة بتاريخ 23 أبريل 2013، قبل أكثر من شهرين من الموجة الثانية من الثورة التي أنهت حكم د . محمد مرسى.
 - الصحف الصادرة في مصر بتاريخ الأول من ديسمبر 2012.
- ندوة مجلة عالم الفكر، بعنوان: الدولة المدنية والدولة الدينية، العدد الرابع، المجلد 41، بونبو 2013، ص 287.
- تقرير اللجنة الخاصة المشكلة في مجلس الشعب في عام 1980 لإعداد مشروع تعديل المادة الثانية من الدستور.
- «المدخل لدراسة الشريعة والفقه الإسلامي على ضوء الممازجة مع القانون ومراعاة الواقع» للدكتور عبد الحميد محمود البعلى، مطبوعات كلية القانون الكويتية العالمية، 2012، ص 43 وما بعدها، وكذلك ص 60 و مابعدها. وبحث الدكتور سامي جمال الدين بعنوان: «الشريعة الإسلامية، مصدر رسمي للقانون أم مصدر موضوعي للتشريع ؟ قراءة في نص المادة الثانية من الدستور»، مجلة الدستورية، العدد 22، أكتوبر 2012، وكتابه بعنوان: «تدرج القواعد القانونية ومبادئ الشريعة الإسلامية»، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1986، وكتاب الدكتور عبد الناصر توفيق العطار بعنوان: «مدخل لدراسة القانون وتطبيق الشريعة الإسلامية»، القاهرة، مطبعة السعادة، 1979.
- وحدة تحليل السياسات بالمركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات بدبي: نظرة مقارنة بين دستور 2012، 15 يناير 2014.

- الدكتور جابر جاد نصار: لن يكون في مصر استبداد باسم الدين او الجيش،
 جريدة الوطن المصرية، بتاريخ 4 سبتمبر 2013.
- الدكتور حسن نافعة: وجهة نظر بشأن مشروع الدستور (2012)، جريدة المصرى اليوم بتاريخ 13 ديسمبر 2012.
- الدكتور عبد الفتاح مراد: الأخطاء الجسيمة لدستور 2012، جريدة الأهرام بتاريخ 30 أغسطس 2014.
- الدكتور عمرو الشوبكى: أخطر ما في الدستور الجديد (2012)، جريدة المصري اليوم بتاريخ 13 ديسمبر 2012.
- كلية الحقوق بجامعة القاهرة: ندوة حول الدستور الجديد (2012)، بتاريخ 4 نوفمبر 2012.
- الدكتور محمد عماد النجار: الانتقادات السبعة للمادة 219 من الدستور، جريدة الشروق بتاريخ 16 سبتمبر 2013.
- الدكتور يحيى الجمل: لدينا نصوص دستورية وليس حياة دستورية، جريدة الأهرام بتاريخ 25 أكتوبر 2013.
- الدكتور يسرى العصار: نظرة نقدية للدستور المصري الصادر عام 2012، مجلة الدستورية، العدد 22، أكتوبر 2012.
- مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة العليا والمحكمة الدستورية العليا في أربعين عاما (2009–1969)، مطبوعات المحكمة الدستورية العليا، 2009، ص 637 وما بعدها.
- الدكتور عبد الناصر توفيق العطار: المحكمة الدستورية ونص المادة الثانية من الدستور، بحث مقدم إلى مؤتمر كلية الحقوق بجامعة حلوان بتاريخ 30 من الدستور، بحث مقدم إلى مؤتمر كلية الحقوق بجامعة حلوان بتاريخ 30 من الدستور، بحث مقدم إلى مؤتمر كلية الحقوق النظام القانوني 1998، حول دور المحكمة الدستورية العليا في النظام القانوني المصري.

- الدكتور على نجيدة: مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع في مصر، دار النهضة العربية، 1990.
- الدكتور محمد السناري: الشريعة الإسلامية وضوابط رقابة دستورية القوانين
 في مصر، بدون تاريخ.
- الدكتور يسرى العصار: دور الاعتبارات العملية في القضاء الدستوري، دار النهضة العربية، 1999، ص 136 وما بعدها.
- اتجاهات المحكمة الدستورية في مصر والكويت في رقابة دستورية القوانين في ضوء مبادئ الشريعة الإسلامية، مجلة القانون والاقتصاد التي تصدرها كلية الحقوق بجامعة القاهرة، 2006، العدد 76.
- كتاب المستشار الدكتور عوض المر بعنوان: الرقابة القضائية على دستورية القوانين في ملاحمها العامة. ص 185.
 - دستور 2012.
 - دستور 2014.

الفهـرس

الصفحة	المــوضـــوع
35	مقدمــة
36	مبحث تمهيدى : ثلاث عشرة وثيقة دستورية في ثلاث سنوات
44	المبحث الأول: الأساس الفكري لكل من دستور 2012 ودستور 2014
45	المطلب الأول: إختلاف الأساس الفكري لكل من دستور 2012 ودستور 2014 وتأثيره على أسلوب إقرار كل منهما
50	المطلب الثاني : الجدل في ظل دستور 2012 حول مكانة الفقه الإسلامي بين مصادر التشريع
57	المطلب الثالث: محافظة دستور 2014 على الهوية الإسلامية ومرجعية مبادئ الشريعة الإسلامية
63	المبحث الثاني : اتساع نطاق الحقوق والحريات في دستور 2014 بالمقارنة بدستور 2012
65	أولاً : في مجال الحريات الشخصية
66	ثانياً في مجال الحريات الفكرية
67	ثالثاً : في مجال الحريات السياسية
68	رابعاً : في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية
70	خامساً : تجريم التمييز بين الأفراد في مجال الحقوق والحريات
71	المبحث الثالث : أهم خصائص نظام الحكم في دستوري 2012 و2014
72	أولاً: تشكيل البرلمان من مجلس واحد يحوز السلطة التشريعية كاملة
74	ثانياً : ثنائية السلطة التنفيذية والفصل المرن بين السلطات
77	ثالثاً : تدعيم استقلال السلطة القضائية
79	الخاتمة
81	المراجع